وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bashir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية

من إعداد الطالبتان:

- لعلاوي مروة
- طيري دليلة

إشراف:

- الدكتور زاوي رفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
رفيق زاوي	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا
بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طيبي دليلة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 403723643 والصادرة بتاريخ 23 11 2022 الجادية - ب

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام الإفتراضي لوسائل الدفع الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/05

توقيع المعني (ة)

OPPO A16 ©Jaufa
2023/06/05 23:17

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعكيمي مروة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 140220193 والصادرة بتاريخ 2023/01/02 الجزائر-بن

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/05

توقيع المعني (ة)

قائمة الإختصارات:

ج ر: الجريمة الرسمية.

ع: العدد.

ط: طبعة.

ص: صفحة

UCC:Uniform Commercial Code

LCRM: Lettre de change relevé magtique

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خلق الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

الشكر الله على توفيقه التام لإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي " رفيق زاوي " الذي قدم يد العون بالإشراف والتوجيه والنصح والإرشاد ، فله مني جزيل الشكر والامتنان وجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بشكري وتقديري للأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة مذكرتنا هذه .

إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم وسوف أبقى مدينة لهم بكل ما قدموه من علم وتصح وإرشاد ، جزاهم الله خير الجزاء .

وأخيرا أوجه شكري إلى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى من قال فيهما الرحمان:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا."

أمي رمز المحبة والعطاء، قمة التضحية والوفاء، ماسحة الدمع والأحزان، منبع الرق والحنان، ربيع الحياة وقارب النجاة، وخلود الذكريات.

وأبي الذي بنوره مشيت طريقي فكان وصولي، وجعل لحياتي معنى وزرع في قلبي بسمة وبعث في فؤادي بهجة غلى من تربعوا في سويداء القلب وكانوا بلسمها، وإلى من شغلني حبهم وكان حلمي حلمهم فساندني دعمهم.

إلى رفاق الدرب والأصدقاء و الأحباء جميعهم.

والزملاء وأخص بذلك دفعة قانون أعمال.

مروة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من رسما لي طريق الحياة و أنارا لي الدرب و أجزيا لي العطاء و نحنا الأخلاق

و أعاناني بالصلوات و الدعوات و علماني الكفاح و أسمى معاني حب الخير و العلم إلى

من لا توجد عبارات تصف حبي و تقديري و شكري و امتناني لهما

أبي و أمي حفظهما الله و أطال عمرهما .

إلى دفئ البيت وسعادته.

إلى أخي الكريم.

إلى رفيق دربي و سندي في الحياة الذي ساعدني في الدراسة ، له مني كل الحب و الاحترام

و التقدير

إلى خطيبي العزيز .

إلى رفقاء دربي و مصدر قوتي الذين كانوا السند الأيمن لي

أخواتي

إلى كل عائلتي الأحياء

إلى الأحباء والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع تقديرا وعرفانا لهم جميعا ، داعية من المولى عز و جل أن

أكون قد وفقت في هذا البحث العلمي .

دليلة

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم تطورا مستمرا في مختلف القطاعات وخاصة المجال الاقتصادي الذي يعتبر قطاعا حيويا وشهد حركة تكنولوجيا المعلومات حيث ظهر مايعرف بالاقتصاد الرقمي ، تلاه ظهور التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية ، وكل هذا استدعى تطوير ما يعرف بأدوات الدفع الإلكتروني التي تسهل إتمام عمليات التجارة الإلكترونية المختلفة.

امتد هذا التطور في المعلومات والتكنولوجيا واستخدام الإنترنت إلى مختلف المجالات والقطاعات ، لا سيما في المجال التجاري والاقتصادي ، حيث أحدثت تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، التي تتغلغل فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، آثارًا عميقة في الحياة المجتمعات والأفراد ، حيث أنتجت مفاهيم جديدة.

بما أن المجال المصرفي مرتبط بالاقتصاد والتجارة ، فقد لجأت البنوك المؤسسات المالية لاستخدام التقنيات والوسائط الإلكترونية وأنشأت الخدمات مصرفية جديدة تتمثل في طرق وأنظمة الدفع الحديثة حيث هذه المؤسسات المالية بجميع أنواعها بتسخير كافة إمكانياتها البشرية والمادية لتطوير هذه الوسائل من أجل تقديم خدمات عالية الجودة لعملائها وعملائها.

تعتبر المدفوعات الإلكترونية وسيلة من الوسائل الإلكترونية ، وهذا ما يجعلها تتمتع بخصائص مميزة ، لأنها تحمل في طياتها خطراً من نوع خاص ، وهو عادة ما يكون ذا طابع إلكتروني كافية للمعاملات الإلكترونية ، وخاصة الدفع الإلكتروني.

وهي أداة بنكية تحل محل النقود فإن الوفاء بالالتزامات القانونية مقبول على نطاق واسع من قبل الأفراد والشركات تعتمد بطاقة الدفع على ثلاث علاقات العلاقات التعاقدية المستقلة عن بعضها البعض ، وتدور هذه العلاقات حول مصدر البطاقة وأملها والتاريخ الذي يقبلها يتم إنشاء كل علاقة عن طريق عقد مستقل عن الآخر.

استغرق الأمر وقتًا طويلاً لوسائل الدفع الإلكترونية بكافة أشكالها قبل أن تأخذ ميزاتها وتفاصيلها بوضوح من أجل تحسين أداء العمليات بأقل التكاليف وبسرعة ودقة ، وتجريد المعاملات من طبيعتها المادية المتشابهة. للمعاملات الكلاسيكية ، والاستغناء عن المعاملات الورقية واستبدالها بالمعلومات والبيانات حول العالم.

دول كثيرة فقط تعاملت مع وسائل السداد سواء الغربية او العربية وخاصة المشرع الجزائري الذي اوردها في العديد من القوانين اهمها قانون النقد والقرض 11/03 وكذلك الامر 05/06 المتعلقة بمكافحة التهريب.

حاول المشرع الجزائري تنظيم طرق الدفع الإلكتروني قدر الإمكان وجعل الجزائر رقمية وانتشارها على نطاق واسع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الذي تلعبه هذه الأنظمة الإلكترونية في البنوك التجارية وضرورة مسيرة التطور المصرفي، أصبح من المهم اختيار التقنيات والوسائل والأنظمة التي تحقق رضا العملاء وراحتهم، ويتناول أهم القضايا في العنصرين الحاليين المتمثلين في تعدد طرق الدفع الإلكتروني ، فضلاً عن تحقيق أرباح وعوائد للبنوك من جهة و من ناحية أخرى ، فإنه يقلل من التكاليف.

وتسلط الضوء كذلك في التطور الذي سجلته طرق الدفع الإلكتروني التي سجلت ظهور جرائم إلكترونية تتطلب المواجهة والمحاربة ،وشرح الإجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها للخروج من دائرة الإغلاق والتهميش ، وتسريع عملية الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي ، خاصة وأن الجزائر تسعى جاهدة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

أهداف الموضوع:

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تكمن فيما يلي:

- تحديد مفاهيم ومعالم وسائل الدفع الإلكترونية المتعددة.
- إبراز أهمية وسائل الدفع الإلكترونية وضرورة الإهتمام بتطويرها.
- الوقوف على أنواع وسائل الدفع الإلكترونية وألية عملها.
- تبيين الأطراف التي تتعامل بهاته الوسائل.
- توضيح المسؤولية المدنية والجزائية التي تقع على الأطراف المتعاملة بالبطاقات الإلكترونية.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع التي يمكن أن نذكرها في ما يلي:

- الرغبة في دراسة الموضوع.
- توضيح كيفية التعامل بالبطاقات الإلكترونية بسبب عولمة التعاملات التقليدية.
- حداثة موضوع وسائل الدفع الإلكترونية.
- قلة الدراسات في هذا الجانب في الجزائر مما دفعنا إلى إختيار هذا النوع من الدراسة.
- الرغبة في توضيح البطاقات الدفع الإلكترونية ومدى أهميتها وكيفية إستعمالها.

دراسات سابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت دراسة النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية لكن إختلفت فيها طريقة وجزئية دراسة وتحليل الموضوع، ومن بين الدراسات التي تناولت دراسة النظام القانوني لوسائل الدفع ما يلي:

– دراسة حوالف عبد الصمد " النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 هدفت هذه الدراسة إلى تأمين إلى أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك فمن شأن التطور السريع لهذه الوسائل كما هو حاصل بالنسبة للنقود الإلكترونية، أن يثير الكثير من المسائل التي قد تبدو معها هذه الجهود غير كافية للعمل على حلها كلها، وتوصلت الدراسة إلى طرح الإشكالية التالية:" فيما تتمثل الجهود والاجراءات لتحديد الوسائل المساعدة على إستعمال وسائل الدفع الإلكترونية، وكذا السبل الكفيلة لمواجهة المخاطر المصاحبة للتطورات التقنية والفنية في هذه الوسائل؟"، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدم كفاية نصوص القانون الجزائري لتوفير الحماية الجنائية لكل من وسائل الدفع الإلكتروني أو المتعامل بها، وأوصت هذه الدراسة بتبني نظام خاص بوسائل الدفع الإلكترونية لمسايرة مختلف التشريعات المقارنة، وأهمية تعديل قانون الاجراءات المدنية والجزائية لمواكبة هذا التطور.

إشكالية الموضوع:

كل ما تقدم يوضح إشكالية البحث في موضوع وسائل الدفع الإلكتروني ، انطلاقا من الحاجة إلى تطوير نظام قانوني شامل لهذه الوسائل يتضمن تحديد مفهومها الدقيق ، بالإضافة إلى البحث في جميع القضايا التي أثيرت نتيجة التعامل معها وتطوير نهج شامل للحلول التي يمكن أن تكون لمعالجة هذه القضايا، وجاءت الإشكالية على النحو التالي:

هل القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري كافية في تحديد وضبط وسائل الدفع الإلكترونية؟

وهذه الإشكالية تتفرع فيها عدة أسئلة فرعية:

- ماهي وسائل الدفع الإلكترونية؟
- فيما تتمثل أهمية وسائل الدفع الإلكترونية؟
- فيما تكمن أنواع وسائل الدفع الإلكترونية؟
- كيف تتم المسؤولية المدنية والجزائية المتعلقة بأطراف المتعاملة بالبطاقات الإلكترونية؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج تحليلي، فإن المنهج الوصفي يكمن في ذكر مجموعة من التعاريف الفقهية لوسائل الدفع الإلكترونية ، أما المنهج التحليلي فقد إتبعناه من أجل تحليل مجموعة من القوانين والأوامر من أجل مساعدتنا في دراستنا هذه.

تقسيم الدراسة:

ومن أجل تحليل دارستنا وجب علينا تقسيمها إلى فصلين فتناولنا في (الفصل الأول) الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية فينقسم هذا الفصل إلى مبحثين(المبحث الأول) ، يتناول مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية و(المبحث الثاني) تطرقنا إلى أنواع تلك الوسائل أما (الفصل الثاني) فتطرقنا إلى المسؤولية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية بحيث ينقسم الى(المبحث الأول) المسؤولية المدنية المترتبة عن وسائل الدفع وكذلك(المبحث الثاني) المسؤولية الجزائية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية

الفصل الأول: الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية.

لا تتشابه طرق الدفع الإلكترونية مع الوسائل التي اعتاد الناس على التعامل معها، الا من حيث كونها طريقة مستخدمة لتسديد المدفوعات أثناء عملية الشراء، فبين مفهوم وسائل الدفع بالمعنى التقليدي وطريقة الدفع للتعامل معها كمرادف لوسائل الدفع العادية، فمن الضروري الخوض في التفاصيل المتعلقة به، فهو شكل جديد من أشكال التعامل بين الأشخاص يحقق الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية ويختلف عنها في الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ المعاملات.

يتطلب تحديد ماهية وسائل الدفع الإلكترونية تعريفا دقيقا يشمل جميع عناصره، ومنع أنظمة الدفع من دخول محتواها، وكذلك ابراز الخصائص التي تميزها ومدى المزايا التي تقدمها لجميع المتعاملين معها وكذا أطرافها ، ونختم ذلك ببيان أنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

بناء على ما تقدم ، سنتحدث عن مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية(المبحث الأول)، وأنواع وسائل الدفع الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية .

اتخذت طرق الدفع الإلكترونية أشكالا وأنواعا مختلفة، ومازال هناك وقت طويل قبل تحديد ميزاتها وتفاصيلها بوضوح، قبل أن تصل هذه الطرق الى شكلها النهائي، أما النصوص التنظيمية والقانونية الواجب تطبيقها عليها، أو كيفية التعامل معها على ما هو مقرر لها من وسائل الدفع الإلكترونية.

فقد تم تسليم عدة تعاريف لأنظمة الدفع الإلكتروني، يركز معظمها على طبيعة عملية الدفع مقارنة بطبيعة الدفع في الأنظمة التقليدية.

فلقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول على تعريف وسائل الدفع الإلكترونية أما المطلب الثاني فسنعالج أهمية الدفع الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية.

عرف النشاط الاقتصادي عدة طرق دفع تمكن من انجاز المعاملات بسهولة، اضافة الى النقود التي هي وسيلة دفع تامة للسيولة، يمكن للعملاء اجراء عمليات البيع والشراء باستخدام طرق الدفع الإلكترونية التي تنتجها البنوك والمؤسسات المالية.

وسنتعرف من خلال هذا المطلب على كل التعريفات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية وكذلك أطرافها المتعاملة بهذه الوسائل.

الفرع الأول: التعريف بوسائل الدفع الإلكترونية.

مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تم إدخال وسائل دفع جديدة الكترونية، أكثر ملائمة نقدية للبنوك الإلكترونية ومفهومها الشامل لتسوية المعاملات التجارية بين المتعاملين.

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني:

بالمفهوم الواسع لها احدى الوظائف التقليدية، فهي تمثل أدوات القياس وخزن القيم في حين تؤمن من المال امكانية تبادل السلع، يحدث هذا كما لو كان قيم كل السلع حولت الى نقود أثناء التبادل.[1]

أما بالمفهوم الضيق فإن عبارة وسائل الدفع تنطق على المجاميع النقدية التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل الى سيولة القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات البريدية والبنكية.

كما عرفها الاقتصادي بونو ثيري(**Bonneau Thiry**) :" **كل الأدوات مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال**".

يمكن رؤية طرق الدفع من ثلاثة زوايا أساسية:

على أنها أداة دفع تتمثل مهمتها في تسهيل التداول وتمكين المعاملات السهلة، وهذا ينطبق بشكل أساسي على المال في شكله المعاصر، وبدرجة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين التجار من جهة ، ومن جهة أخرى تمثل أدوات الدفع الفوري، وهذا ينطبق بشكل خاص على المال والشيك إلى حد أقل، وأخيرا أنها أدوات تمكن عمليات نقل الاتفاق في الوقت المناسب، حيث يتيح امتلاكها، إما قضاء الوقت الحالي أو انتظار فرص أفضل في المستقبل.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني لوسائل الدفع.

ولوسائل الدفع عدة تعريفات فقهية ستناولها فيما بعد كذلك تطرقنا إلى التعريف القانوني التي جاء به المشرع الجزائري.

---

[1] حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص17.

[2] حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص18.

1- التعريف الفقهي:

من بين التعريفات الواردة بشأن بطاقة الدفع الإلكتروني نجد:" بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء وكذلك زيادة زيادة إيرادات البنك المصدر لها."[1]

وعرفها المجتمع الفقهي في جدة سنة 1993 في دورته السابعة:" **بطاقة الإئتمان هي مستند يمنحه المصدر لشخص معين بعقد بينهما من أجل شراء السلع والخدمات، دون دفع الثمن حالا، وكذلك يمكن سحب النقود من المصارف.**" [2]

وقد عرفها البعض الأخر بأنها:" عهد يتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ محدد لمصلحة شخص معين يسمى العميل، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المجال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة."[3]

2- التعريف القانوني:

فقد تطرقنا في التعريف القانوني إلى التشريع الدولي والتشريع الجزائري والتي سنتطرق لهم فيمايلي:

أ/ التشريع الدولي:

عرفه الكثير من التشريعات سواء الغربية أو العربية وأهمها:

---

[1] عباسي حمزة، جبايلي محمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019، ص 09.

[2] جمال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2008، ص21.

[3] عباسي حمزة، جبايلي محمد، المرجع السابق، ص 10.

نجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأعمال يعرف الدفع الإلكتروني سنة 1962 من لجنة الأمم المتحدة **Unictral** يعرف على أنه:" **مجموعة العمليات التي نبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد.**"[1]

كما أن المجلس الاقتصادي الفرنسي عرف الدفع الالكتروني بأنه:" **مجموعة التقنيات الإعلامية ، المغناطيسية أو الالكترونية ...الخ تسمح تحويل الأموال دون وعلاقة ينتج عنها علاقة ثلاثية ما بين البنك ، البائع و المستهلك.**"[2]

وقد عرف المشرع الأمريكي تقنية الدفع وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد **Uniform Commercial Code(UCC)**:" **مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمل التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الأمر ، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ الأمر بالتحويل، ويتم نقل القبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر.**"[3]

أما في التشريعات العربية فقد عرفها المشرع الاردني على أنه:" **تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرو مغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.**"[4]

---

[1] مجيد بوسكران، سفيان عزوق، **تطوير وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية**، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص07.

[2] هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني–دراسة مقارنة–**، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص26.

[3] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص22.

[4] علجية قرفي، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص06.

أما المشرع التونسي فقد عرفه بأنه:" **الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.**"[1]

ب. التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الإلكترونية من خلال المادة 69 من قانون النقد والقرض وهي كالتالي:" **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل.**" [2]

فإن هذه المادة أتت شاملة لكل وسائل الدفع سواء الحديثة أو التقليدية.

وعند صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة03 [3]، فقد إستعمل المشرع الجزائري صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكترونية " وإعتبرها من التدابير للوقاية من التهريب.

كما نص عليها التشريع الجزائري في المادة 543 مكرر23 من خلال القانون التجاري الجزائري حيث عرف البطاقات بأنها:" **تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.**" [4]

كما عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع بنص صريح في القانون الجديد المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ضمن المادة 06 من الأمر05/18 :" **وسيلة الدفع الإلكترونية كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية** ". [5]

---

[1] عبد الصمد حوالف ، المرجع السابق ، ص22.

[2] الأمر 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد52.

[3] الأمر 06/05، المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد59.

[4] الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[5] القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد28.

وهنا أدرك الشرع إمكانية إستخدام طرق الدفع لتحويل الأموال، وهو مؤشر إيجابي وطفرة كبيرة لعمل وإستخدام طرق الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري.[1]

لقد جاء القانون04/18 المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية ذاكرا بعض من الدفع وغافلا تعريفا لها، لكن عمل على تبيان كيفية إجراء الدفع الإلكتروني، من خلال المادة01/10 على أنها:" **كل إرسال أو تراسل أو تراسل أو إستقبال علاقات أو أو كتابات أو صور أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو البصرية، أو بطريقة كهرومغناطيسية.**"[2]

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية.

من خلال التعريفات السابقة لابد من توافر مجموعة من الخصائص التي تتسم بها وسائل الدفع الإلكترونية وهي كالتالي:

أولا: الطبيعة الدولية للدفع الإلكتروني:

إنه يعطي طابعا دوليا للعقد الذي يتم عبر الإنترنيت، الذي من المفترض أن يتم فصل أطرافه، حيث لا يوجد حضور مادي على طاولة المفاوضات أو ما يسمى الدفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، لذلك فإنه يتم الدفع عن طريق إصدار أمر بالدفع الذي يتم وفقا للبيانات الإلكترونية[3]، وإنها طريقة مقبولة من جميع البلدان ويستخدمها جميع المستخدمين في جميع أنحاء العالم.[4]

---

[1] مجيد بوسكران، سفيان عزوق، المرجع السابق، ص08.

[2] قانون رقم 04/18 مؤرخ في 2018/05/10 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 27، الصادر في 2018/05/13.

[3] حمزة عباسي ، محمد جبايلي، المرجع السابق، ص14-15.

[4] عماد الدين بركات، طيبي حورية، **وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**، مجلة القانون والتنمية المحلية مخبر القانون والتنمية المحلية، مجلد01 ، عدد02، جامعة الشاذلي بن جديد ، أدرار الجزائر، ص126.

ثانيا: بطاقة إئتمان ووفاء:

تعتبر بطاقة الدفع هي أداة وفاء وإئتمان في الوقت ذاته، فيمكن الوفاء من خلال حقيقة أن صاحبها يفي بإلتزاماته تجاه الأطراف الأخرى، مثل المصدر والتاجر، دون المرور بالمتعب وحمل النفود، حيث أنها تقلل عرضتها للسرقة والضياع.

وهي أيضا أداة ائتمانية من ناحية أخرى لأن البنك أو المؤسسة المالية المنوط بها إصدارها عادة ما توفر التسهيلات والمواعيد النهائية للوفاء بقيمة سحوباتها لذلك يقوم البنك التاجر بتسديد الدفع فورا بعد الشراء لكن عادة حتى وقت الشراء، فور وصول المستندات التي تؤكد شراء العميل، أو أن الخصم لا يتم عادة حتى نهاية الفترة المحددة، لذلك فهو شهر على سبيل المثال، أو حتى تنتهي هذه الفترة أو يتم إرسال المستندات والتحقق منها.[1]

ثالثا: الدفع الإلكتروني يستخدم لتسوية المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد:

تستخدم هذه الطريقة لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف منفصلة مكانيا، ويتم الدفع بالإنترنيت عن طريق تبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الإتصال اللاسلكي، ويتم إصدار الأمر بالدفع وفقا للبيانات الإلكترونية التي يسمح بالإتصال المباشر بين طرفي العقد.[2]

ويتم الدفع بأحد الطريقتين التاليتين:

1. عن طريق الأموال المخصصة مسبقا لهذا الغرض، حيث يتم دفع المبلغ مقدما.

[1] حمزة عباسي ، محمد جبايلي، المرجع نفسه، ص 15-16.

[2] عماد الدين بركات ، حورية طيبي، المرجع السابق، ص126.

2. من خلال البطاقات المصرفية العادية، والتي يتم فيها تخصيص المبالغ مسبقا لغرض معين، ويمكن سحب هذه الأموال بوسائل أخرى كالشيك، لتسوية أي معاملات مالية.[1]

رابعا: يتم الدفع الإلكتروني باستخدام النقود الإلكترونية:

حيث يتم الدفع الإلكتروني من خلال المخزون الإلكتروني من القيمة النقدية من وسيلة تقنية أو دعم إلكتروني، مثل استخدام بطاقة رقمية أو ذاكرة رقمية للمؤسسة التي تتولى عملية التحويل المصرفي وغيرها.[2]

خامسا: الدفع الإلكتروني نظام يتمتع بالأمان:

حيث يتم توفير الوسائل التقنية بحيث يكون الدفع الإلكتروني أمنا، وتعتبر ميزة أساسية وعاملا مهما في قبول المتعاملين المستهلكين لتسوية ديونهم ومعاملاتهم إلكترونيا، حيث تعتبر المساحة الإلكترونية والمعلوماتية مفتوحة وضعيفة، لمخاطر السطو والقرصنة فهذا الأمر يتطلب حماية كافية لنظام المعلومات من المخاطر.[3]

الفرع الثالث: أطراف وسائل الدفع الإلكترونية:

إن الإيفاء الإلكتروني عملية معقدة يتم الوفاء بأهدافها والتزاماتها من قبل مستخدميها، مما يتطلب تدخل أطراف أخرى بسبب خصوصية هذه العملية أو التكنولوجيا التي تتطلب وجود دعائم إلكترونية، وتتداخل الأطراف التالية في دورتها المتكاملة:

---

[1] نوردين بوسام، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة الماستر تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص12.

[2] غنية باطلي، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، الجزائر، 2008، ص25.

[3] غنية باطلي، المرجع نفسه، ص26.

أولا: المركز العالمي لوسيلة الدفع الإلكترونية:

يمكن اعتبار المنظمات أو المراكز الدولية لطريقة الدفع الإلكتروني هي طرف ثانوي في طريقة الدفع الإلكتروني دون أن تكون طرفا متعاقدا، على اعتبار أنها لا تتعاقد مع أي من أطراف العلاقة الناشئة عن التعامل مع الوسيلة الإلكترونية في طريقة الدفع أو السداد.[1]

حيث يتم تقسيم مصدرو وسائل الدفع الإلكترونية العالمية إلى منظمات عالمية ومؤسسات مصرفية كبيرة نذكرها فيمايلي:

1. المنظمات العالمية:

هي هيئة مالية، يكون أعضائها البنوك وكذلك المؤسسات المالية المصدرة للبطاقات، ولا يمكن لهذه البنوك إصدار البطاقة الإلكترونية بإذن المنظمة صاحبة السلطة.

فلا تهدف المؤسسة إلى الربح مثل الشركات الأخرى، وهدفها الأساسي تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات وتزويدهم بخدمات متنوعة بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم.[2]

أ. بطاقة فيزا الدولية Visa Card International(vci):

يقع مقرها في لوس أنجلوس، كاليفورنيا وهي من أكبر الشركات العالمية في إصدار بطاقات الائتمان، فكان ظهورها عام 1958، ومع بداية 1981 أعادت هذه الشبكة هيكلة نفسها حتى أصبحت تسمىVisa International.[3]

فإنها شركة متعددة الجنسيات تتعاقد مع اكثر من 2100 مؤسسة مالية في 150 دولة، وهي الأكثر قبولا في العالم وهي المالكة لرخصة البطاقات المصرفية التي تحمل اسم Visa، تصدر ترخيص للبنوك بإصدار بطاقة فيزا وفقا للإتفاقية المبرمة بينهما،

---

[1] لخضر رفاف، **بطاقة الإئتمان والالتزامات الناشئة عنها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص50.

[2] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص25.

[3] نوردين بوسام، المرجع السابق، ص14.

وتجدر الإشارة إلى أن البطاقات الصادرة عن أعضاء منظمة فيزا تخضع للضوابط التي يضعها البنك المصدر لها بما يتناسب مع متطلبات عملائه.[1]

- **بطاقة فيزا الفضية:** لها حدود منخفضة نسبيا، تمنح لمعظم العملاء عند إستيفاء الحد الأدنى من المتطلبات.

- **بطاقة فيزا الذهبية:** لديها حدود ائتمانية عالية تمنح للعملاء، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها الفضية وهي التأمين على الحياة وخدمات أخرى دولية فريدة.

- **بطاقة فيزا الكترون:** يتم استخدامه في ماكينات الصرف الألي الدولية أو في أجهزة قراءة الشريط المغناطيسي، حيث تمكن المستهلكين من استخدام المدفوعات من حساباتهم دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية وسحبها من أجهزة الصراف الألي في جميع أنحاء العالم.[2]

ب. ماستر كارد Master Card International:

يقع مركزها في نيويورك في الو.م.أ، كما أنها تصدر أي نوع من البطاقات، ولكنها تمنح العضوية للبنوك التي تصدر البطاقات وتتعاقد مع التجار،[3] فتقوم المؤسسة أيضا بإصدار Master Card، في محاولة المساهمة في تشكيل مستقبل المعاملات النقدية من خلال تطوير الطلب على منتجاتها، وتعتبر هذه البطاقة من البطاقات المشهورة عالميا.[4]

كما أنها تمنح ترخيص لإصدار كذلك ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي كالتالي:

- **بطاقة ماستر كارد الكترون المحلية:** لديها حدود ائتمانية منخفضة.

---

[1] سهام إكرلف، أمنة عايد، **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018/2017، ص23.

[2] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص27.

[3] نوردين بوسالم، المرجع السابق، ص15.

[4] سهام أكرلف، أمنة عايد، المرجع السابق، ص23.

- **بطاقة ماستر كارد الفضية:** حدود الإئتمان الخاصة بها منخفضة نسبيا، يتم منحها لمعظم العملاء، توفر هذه البطاقات جميع أنواع الخدمات التي تقدمها منظمة فيزا مثل سحب النقود من البنوك وغيرها.

- **بطاقة ماستر كارد الذهبية:** حدودها الائتمانية مرتفعة، وتمنح العملاء بالإضافة إلى الخدمات المتوافرة للبطاقة السابقة وهي تأمين على الحياة وغيرها.[1]

1- المؤسسات المصرفية الكبيرة:

هي التي تصدر بطاقات الائتمان مباشرة دون تراخيص الاصدار لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، كما تتعامل مع حاملي البطاقات بأنفسهم على النحو التالي:[2]

أ. مؤسسة أمريكان إكسبرسAmrican Express:

هي مؤسسة مالية أمريكية متخصصة في طرق الدفع المعروفة بإصدار البطاقات وكذلك الشبكات وتأسست عام 1841 كمؤسسة لتحويل رأس المال، وهي المصدر الوحيد لبطاقاتها ولا تقبل إيداع أي بنك أو مصدر أخر على البطاقات الالكترونية لم تكن البطاقة ذات معيار عالمي أو إذا كانت هناك إتفاقية إصدار بطاقات متعددة الشعارات.[3]

ب. مؤسسة داينرز كلوب:

وهي من الشركات الحديثة التي أصدرت النقود البلاستيكية في الخمسينيات من القرن الماضي، تعود فكرة تأسيسها إلى العشاء الشهير لرئيس هاملتون الائتمانية وصديقه، حيث أسس أول شركة مانحة لبطاقات الائتمان متعددة الاستعمالات مقرها شيكاغو الو.م.أ، وهي شركة منافسة في سوق السفر.[4]

---

[1] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص28.

[2] نوردين بوسالم، المرجع السابق، ص16.

[3] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص31.

[4] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص31-32.

ثانيا: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكترونية:

هو البنك أو المؤسسة المالية من بين البنوك، والبنك الحق في إصدار بطاقات لعملائه، ولن يكون هذا إلا بعد الحصول على التراخيص المعتمدة وموافقة الهيئة ويعد الحصول على الموافقة تقوم البنوك بإصدار البطاقات وتسويقها لمن يرغب في استخدامها.[1]

ثالثا: الحامل:

هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناء على طلب مقدم إلى المصدر ووافق على منحها لهم، لتمكينهم من الشراء بها، ويدفع حامل البطاقة للمصدر، المستحقات التي تحملها على أنه نتيجة استخدام هذه البطاقة.[2]

رابعا: التاجر:

بالإضافة إلى حاملها، يتطلب استخدام بطاقة الإئتمان أن يذهب إليه طرف آخر لشراء احتياجاته اليومية ، و السلع والخدمات، بطاق عليه التاجر ، هي مجموعة من المؤسسات التي تقبل استيفاء بطاقة الإئتمان و التي تشمل المحلات التجارية و الفنادق و المستشفيات وغيرها، و التي تحمل مع جهة اصدار البطاقة لتزويدها بالآلات و المعدات لقبول البطاقة .[3]

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية.

إذا كان لظهور النقود أثر كبير في تحويل المصالح الشرائية للمستهلكين، وتعديل طرق التعامل مع قدراتهم المالية، فإن طرق الدفع الإلكتروني ستشير لمزيد من الاهتمام بين الأطراف المشاركة في العلاقات التي تنشأ نتيجة التعامل معهم.

---

[1] ابتسام السايس، صفاء نيلي، **وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية**، مذكرة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص08.

[2] جلال عايد شورة، المرجع السابق، ص36.

[3] لخضر رفاف ، المرجع السابق، ص 52.

حيث تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بالعديد من المزايا بالنسبة للعديد من الأطراف المتعاملين بهذه البطاقة(الفرع الأول)، ولكن بالرغم من وجود العديد من المزايا إلا أنها بالمقابل تنعكس عليه بعض السلبيات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية.

تتميز طرق الدفع الإلكتروني بمجموعة من الميزات التي جعلتها أكثر انتشارًا ، خاصة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديًا وثقافيًا. تتمثل إحدى أهم ميزاتها العامة في أنها أداة تحقيق مقبولة كطريقة دفع دولية في جميع أنحاء العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود، إنها أداة تحقيق شخصية توفر لها عنصرًا من الأمان.

أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للحامل:

ما يهم المستهلك هو أنه بصدد طريقة دفع تمنحه مزايا إضافية لتلك المتوفرة بالوسائل التقليدية، مما يجعله يشعر بالراحة نتيجة استخدام هذه الوسائل الجديدة. هناك عدة أسباب تجعل المستهلك يشعر بأهمية هذه الوسائل منها:[1]

1. سهولة وملاءمة ومرونة استخدام البطاقة لحاملها في أي مكان وفي أي وقت.
2. فعالية البطاقة من خلال الأمان والحفاظ على الأموال من السرقة والضياع.[2]
3. تكلفة تداولها ذهبية ، حيث أن تحويل الأموال فقط عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى أو أي طريقة دفع أخرى ، أو حتى فيما يتعلق بالمصروفات التي بتكبدها العميل من أجل الانضمام إلى البطاقات ، لا يزال باهظ التكلفة، مقارنة باستخدام الأنظمة التقليدية.[3]

---

[1] حمزة عباسي، المرجع السابق، ص16.

[2] وفاء عبدلي، **وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، د س ن، ص154.

[3] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص47.

4. إمكانية منح العميل من قبل البنك الذي أصدر البطاقة مهلة نهائية للوفاء وهي فترة قصيرة في جميع الأحوال وتعتمد على الملاءة الأخلاقية والمالية للعميل.[1]

ثانيا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للتجار:

كما يستفيد التاجر من استخدام الآخرين للبطاقات من أجل شراء سلعة ، أو الاستفادة من الخدمات أيضًا ، على النحو التالي:

1. **ضمان الدفع:**

حيث تعلم التجارة أن القيمة الإلكترونية التي يدفعها المستهلك لهم قابلة للتحويل ، وليست نقودًا عادية ، لضمان المؤسسة المصدرة ، لذلك لا مجال للمطالبة بالنقص.[2]

2. **ترويج وزيادة مبيعات التجار:**

حيث أن طرق الدفع الإلكترونية تؤدي إلى خلق حافز إنفاق للحامل ، مما يمنحه إحساسًا بالقدرة على الشراء في أي وقت ، خاصة وأن الدفع بالوسائل الحديثة لا يرتب نفس الشعور الناتج عن الدفع بالعملة العادية.[3]

3. **توفير الميزة التنافسية:**

أما التاجر الذي يقبل التعامل بهذه الأموال، فهو يجذب المستهلك الذي يتعامل معها، مما يزيد من نسبة أرباحه. من ناحية أخرى ، لا يؤدي قبول التجار للتعامل مع طرق الدفع الإلكترونية إلى انخفاض أرباحهم ، حيث يعتمد معظمهم على إضافة النسبة التي يقتطعها مُصدر البطاقة من فواتيرهم على سعر السلعة.[4]

---

[1] حمزة عباسي، المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 48.

[3] حمزة عباسي، المرجع السابق، ص18.

[4] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص49.

4. **التقليل من المخاطر:**

حيث أن بطاقة الولاء توفر الحماية للتاجر من سرقة أجهزة حسابه مثل السطو مما يمنحه عامل ثقة وطمأنينة، حيث يتم إيداع المبالغ التي تشكل قيمة الخدمات مباشرة في حسابه.[1]

ثالثا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمصدر:

عادة ما يتم إصدار بطاقات الدفع من البنوك والمؤسسات ، حتى يستفيد العملاء من هذه الخدمات لتسهيل تلبية احتياجاتهم ، لذلك يجب استخدامها داخليًا أو استخدامها في جميع العمليات، تظهر هذه المزايا من خلال العوامل التالية:[2]

1. **انخفاض تكلفة البطاقة:**

يؤدي استخدامها إلى انخفاض المصاريف من خلال التوفير في استخدام العرق. يعهد بالعمليات لموظفي البنك ، ويتولى التجار القيام بجزء منها نتيجة التعامل بالبطاقة ، والجزء الآخر مشتق من الآلات التي تعالج العمليات بالطاقة. [3]

2. **الحصول على الدخل:**

ويتم ذلك عن طريق تحصيل رسوم إصدار البطاقة وتجديدها ، وتختلف من مصدر لآخر لأنه في حالة وجود نسبة عالية بين طرفين تنخفض الرسوم بشكل كبير ، وأحيانًا يكون الإصدار مجانيًا ، ورسوم التجديد كافية ويمكن إلغاء الاثنين معًا.

3. **تمكين البنك من متابعة جميع المعاملات التي تتم على موقعه الإلكتروني:** حيث أن التعامل بالبطاقة يمكن البنك من معرفة أطراف المعاملة ومكان ووقت وقيمة المعاملة.

---

[1] حسيبة خشة، **وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2015، ص22.

[2] جلال عايد شورة، المرجع السابق، ص27.

[3] خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 24.

4. **الرسوم التي يتقاضاها البنك:**

هي رسم انتساب يدفعه العميل مرة واحدة ، وهو رسم سنوي يختلف حسب العبء ، يدفعه التاجر للبنك ويتفق عليه مقدما.[1]

الفرع الثاني: عيوب وسائل الدفع الإلكترونية:

بالرغم من المزايا الكثيرة لهاته وسائل الدفع الإلكترونية، فتنعكس لتلك المزايا مجموعة من العيوب الأتية ذكرها:

أولا: عيوب وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للحامل:

- اتجاه حامل البطاقة إلى زيادة الاقتراض أو زيادة الإنفاق بما يتجاوز قدرته المالية.
- يلتزم حامل البطاقة بالدفع مقابل الخدمات التي تحصل عليها.
- سيؤدي عدم الدفع في الوقت المحدد إلى إدراج اسمه في القائمة السوداء .
- قد يجعل حمل البطاقة بدلاً من النقود حاملها يشعر بثراء خيالي.[2]

ثانيا: عيوب وسائل الدفع بالنسبة للتاجر:

1. حقيقة أن قبول معاملات البطاقة يعتبر استثمارًا مكلفًا إلى حد ما من حيث المعدات اللازمة لتنفيذ العملية (الدفع الإلكتروني النهائي ، خط الهاتف ، إلخ).

2. يدفع التاجر رسومًا مقابل كل عملية دفع بالبطاقة يتم إجراؤها على مستوى محطة الدفع الإلكترونية الخاصة به.

3. دفع التاجر مبلغ الإيجار النهائي ، الدفع الإلكتروني (في حالة تأجيره من قبل البنك).[3]

---

[1] حمزة عباسي، المرجع السابق، ص 19.

[2] علجية قرفي، المرجع السابق، ص15.

[3] مصطفى بن برنو، **دور وسائل الدفع الإلكترونية وإنعكاساتها على البنوك**، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد نقذي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص11.

ثالثا: عيوب وسائل الدفع بالنسبة لمصدرها:

- قد يؤدي استخدام البطاقات من قبل حاملها إلى انتهاك الشروط المتفق عليها مسبقًا ، إن أهم المخاطر التي تواجه جهة إصدارها هي مدى دفع حاملي البطاقات للديون المستحقة لهم أيضًا تتحمل البنوك تكاليف خسارتها.

- أما ما يشكل خطورة على سيولة البنك فهو عدم وجود رأس مال كاف لمواجهة الانسحاب النقد والبطاقات الائتمانية.[1]

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

عرف النشاط الاقتصادي عدة وسائل للدفع تمكن من إتمام المعاملات بسهولة، ولقيت قبولا اجتماعيا، بالإضافة للنقود كوسيلة للدفع تامة السيولة، عرف الانسان وسائل أخرى كالشيك، والسفتجة والسند لأمر....[2]

المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية والمتطورة.

نتج عن التطور الذي جاءت به التجارة الالكترونية ظهور وسائل عديدة يتم بموجبها تنفيذ العقود والالتزامات المترتبة عن العلاقات القانونية التجارية من بيع السلع وتقديم الخدمات عبر الانترنيت وكنتيجة منطقية لذلك ظهرت عدة وسائل للدفع يتم من خلالها انقضاء الالتزام القائم بين الطرفين[3] وتجدر بنا الإشارة الى وجود وسائل دفع قديمة تغيرت فيها حديثة معالجتها فقط والتي نحن بصدد التطرق اليها ووجود وسائل حديثة أخرى سنتطرق لها لاحقا.

---

[1] علجية قرفي، المرجع السابق، ص15-16.

[2] غضبان لخضر، **الاطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية**، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 09.

[3] خنفوسي عبد العزيز، **قانون الدفع الألكتروني**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، وسط البلد، مجمع القصيص التجاري، ط 1، 2018، ص 70.

الفرع الأول: الأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا.

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية إمتداد وصورة متطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة، وكقاعدة عامة فإنه يسري على الأوراق التجارية الإلكترونية من أحكام ما يسري على الأوراق التجارية التقليدية، إلا ما تعلق منها بحكم وارد في قانون خاص.

فالورقة التجارية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية، سوى في أنه يتم معالجتها إلكترونيا وتعرف الأوراق التجارية الإلكترونية بأنها محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد أج قصير تقوم مقام النقود في الوفاء.[1]

أولا: السفتجة

ارتبطت نشأة السفتجة الى التجربة الفرنسية وكثمرة لجهود اللجان التي اظطرت لحل المشاكل المالية والإدارية التي نشأت بموجب التعامل بالسفتجة خاصة ما تعلق بتدخل البنك كطرف في المعاملة بالإضافة إلى بغية الإستفادة من البرامج المعلوماتية الإلكترونية.[2]

1. تعريف السفتجة الإلكترونية:

تعرف السفتجة على أنها صك محرر في شكل معين، بأمر من خلاله شخص إسمه الساحب شخص آخر اسمه المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغ نقدي في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص ثالث إسمه المستفيد وذلك وفق شروط شكلية وموضوعية معينة.[3]

---

[1] قرفي علجية، المرجع السابق، ص 22.

[2] قرفي علجية، مرجع نفسه، ص 22.

[3] يحياوي الشريف، سليماني مصطفى، **خصوصية وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، د س ن، ص 03.

لا تختلف السفتجية الإلكترونية عن مثيلتها التقليدية في التعريف، بحث أنها تتم إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، ويمكن تعريفها أنها عبارة عن محرر إلكتروني في شكل ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية المتضمن لأمر صادر من شخص "الساحب" إلى الشخص الآخر "المسحوب عليه" بأن يدفع لشخص ثالث "المستفيد" مبلغا عن الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين.[1]

2. أنواع السفتجة الإلكترونية:

ومن خلال ماسبق يتم التمييز بين نوعين رئيسيين للسفائج الإلكترونية وذلك حسب نوع المعالجة أن كانت كلية او جزئية.

أ. السفتجة الإلكترونية الورقية lettre de change relevé papier:

ويطلق عليها كذلك اسم السفتجة المقترنة بكشف وهي عبارة عن ورقة عادية يقوم المصرف المقدمة إليه بنقل بياناتها الى دعامة ممغنطة أو على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ليتم تداوله لاحقا بين بنك الساحب وبنك المستفيد مرورا ببنك الحاسب الآلي للمقاصة.

ب. السفتجة الإلكترونية الممغنطة L.C.R.M بمعنى Lettre de change relevé magtique:

هذه الأخيرة تصدر مباشرة على دعامة ممغنطة مستوفية لكامل الشروط والبيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب وتوقيع إلكتروني ويتم تداولها في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية.[2]

[1] بوجريس تسعديت، ربيع كميلة، **السفتجة بين الشكل التقليدي والإلكتروني**، مذكرة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 08.

[2] قرفي علجية، مرجع سابق، 25/24.

3. الطبيعة القانونية للسفتجة:

ظهرت تساؤلات كثيرة بين الفقهاء القانون التجاري حول تكييف القانوني للسفتجة، خاصة حول الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة بين الأطراف المتعاملين بالسفتجة خاصة الإلتزامات التي تلقى على عاتق كل موقع على ظهر الورقة بإعتباره مدينا صرفيا لكل الموقعين اللاحقين له في سلسلة التوقيعات الحاصلة على ظهر هذه الأخيرة حتى الوصول الى الحامل الشرعي الأخير لها.[1]

وبالتالي انقسم الفقهاء الى اتجاهين الاتجاه الأول يعتبر أن السفتجة الإلكترونية ليست عمل تجاري لأن قانون الصرف، الناتج عن اتفاقيات جنيف يعتمد على الحتمية المطلقة لوجود أمر على دعامة ورقية وهو الشيء الظاهر في النوع الأول للسفتجة الإلكترونية، والاتجاه الثاني الذي يعتبرها عمل تجاري.[2]

وكنتيجة لذلك لا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري على هذه الوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، وبالتالي لا يمكن أن يكون محلا لنفس قواعد السفتجة العادية كالتظهير ونقل الملكية والقبول، ومن المستحسن أن تكون إجراءات السفتجة الإلكترونية أقرب إلى تلك الخاصة بالسفتجة الورقية.[3]

ثانيا: السند لأمر الإلكتروني.

يعتبر السند لأمر بصفة عامة محررا مكتوب وفقا لشروط وبيانات نص عليها المشرع يتضمن من خلالها تعمدا من شخص يسمى المحرر يدفع مبلغ معين بمجر الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأثر شخص آخر يسمى المستفيد.[4]

---

[1] أحمد دغيش، **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري**، ج 2، الكتاب الأول، السندات التجارية، السفتجة، دار الخلدونية، د س ن، ص 70.

[2] بوجريس تسعديت، ربيع كميلة، مرجع سابق، ص 11.

[3] قرفي علجية، الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 25.

[4] قرفي علجية، الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 29.

1. تعريف السند لأمر الإلكتروني

إن السند لأمر الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن نظيره التقليدي إذن هو محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد.[1]

2. أحكام التعامل بالسند لأمر الإلكتروني

كما تطرقنا إليه سابقا فإن سند لأمر الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن نظيره التقليدي إلا في كوته معالجا إلكترونيا وكقاعدة عامة فإن جلّ الأحكام التي يخضع لها السند لأمر الإلكتروني هي نفسها التي يخضع لها السند لأمر الورقي أو التقليدي المتعلقة بتوافر الرضا والمحل والسبب والأهلية لإصدار السندات.

أما من حيث الشكل فيشترط فيه أن يكون مكتوبا وكافيا بذاته ولابد أن يكون على نموذج مطبوع فطبيعة السند لأمر الإلكتروني يستوجب إيراد بعض البيانات إضافة للبيانات المتطلبة في السند لأمر التقليدي تتمثل في كل من إسم بنك المحرر، رقم حسابه المصرفي والفرع الذي يتم به صرف السند.[2]

ثالثا: الشيك الإلكتروني.

يعود أصل إستخدام كلمة شيك مستمدة من اللغة الإنجليزية ومعناها، فحص أي راجع وتأكد وبالتالي فمن واجب البنك أن يراجع حسابات العميل قبل صرف الشيك والمعنى نفسه في اللغة الفرنسية وهو محرر مكتوب وفق عدة شروط وبيانات قانونية.[3]

---

[1] يحياوي الشريف، سليماني مصطفى، **خصوصية وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية**، مرجع سابق، ص 07.

[2] قرفي علجية، الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 29.

[3] مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي، **نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في قطر**، رسالة القانون للحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة قطر كلية القانون، سنة 1442-2021، ص 13.

1. تعريف الشيك الإلكتروني

هو محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.[1]

يعتبر الشيك الإلكتروني بديلا للشيك الورقي، وهو إلتزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جماعة معينة ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي يعترف بصحة التوقيع الإلكتروني.[2]

2. أنواع الشيكات الإلكترونية

نظرا للطبيعة الإلكترونية التي يتمتع بها الشيك الإلكتروني فهو يتخذ عدة أشكال بمعنى انه يمكن أن يصدر بنماذج مختلفة ويتم تصنيف الشيكات الإلكترونية إلى نوعين هما:[3]

أ. الشيك المسطر:

يحمل خطين متوازيين على صدر الشيك فلا يتم الوفاء بمبلغ الشيك إلا لبنك آخر لإستيفاء المبلغ لحساب هذا العميل

ب. الشيك المعتمد:

هو محرر بشكل عادي به توقيع البنك المسحوب علبه على صدر الشيك بما يقيد إعتماده مع ذكر التاريخ ويترتب على إعتماده الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء مؤكدا.

---

[1] محمد مصطفى محمد عمر، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في العمليات المصرفية**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية مجلة علمية محكمة)، ص 15.

[2] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 26.

[3] محمد الأمين مومني، **الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020، ص 137/136.

ت. **الشيك المقيد في الحساب:**

يلزم البنك بوفائه من خلال تسويته في حساب المستفيد ويضع عليه الوفاء بقيمته نقدا فإن فعل ذلك يحتمل المسؤولية.[1]

3. **الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني:**

إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني ذهب البعض لقول أن الشيك وكالة بالدفع لمصلحة الساحب أو لغيره المقيدة لمصلحته غير قابلة للرجوع فيها وقد تعرض هذا الإتجاه للإنتقادات كونها تتجاهل حقوق حامل الشيك المستمدة من الساحب

كما ذهب البعض إلى اعتبار أن الشيك حوالة حق وتعرض هو الآخر للإنتقاد بإعتبارها تجاهلت حق الحامل الشيك غير المستمدة من الساحب.

وعليه فإن الشيك الإلكتروني بعد البديل للشيك الورقي يختلف عنه في طبيعته الإلكترونية، وهو أحد وسائل الوفاء المطورة.[2]

الفرع الثاني: التحويل المصرفي.

يعد التحويل المصرفي من أهم أعمال البنوك الإلكترونية عبر الأنترنت بحيث يتم نقل الأموال إلكترونيا من حساب لحساب بشكل آمن.[3]

1. تعريف التحويل المصرفي.

تناول المشرع الجزائري التحويل المصرفي في القانون التجاري في الفصل الأول في الباب الرابع وعنوانه في بعض وسائل وطرق الدفع من الكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية، لكنه لم يفصل في أحكامه ولم يتطرق إلى تعريفه وإكتفى فقط بتحديد بياناته واللحظة التي يكون الوفاء بموجبه عندها غير قابل للرجوع عنه واللحظة التي يعتبر فيها

---

[1] بوسالم نورالدين، المرجع السابق، ص 42.

[2] هداية بوعزة، **الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي**، رسالة دكتوراء، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد (الجزائر)، سنة 2022، ص 372.

[3] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 30.

نهائيا على عكس بعض التشريعات في باقي الدول التي تطرقت إلى تعريف التحويل المصرفي وبيان أحكامه بالتفصيل حيث عرفت المادة 01/25 من قانون التجارة العراقي التحويل المصرفي بأن عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر.[1]

كما عرفه البعض على أنه مجموع القواعد والإجراءات المتبعة في تحويل الأموال عبر بنوك إلكترونية أو بنوك الأنترنت المرخص لها القيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق كمبيوتر ومن خصائصها ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين إضافة إلى إختصار الزمن ووفرة الجهد والتكلفة ويسر في التعامل.[2]

2. خصائص التحويل المصرفي:

من خلال التعريف السابق نستخلص عدة خصائص للتحويل المصرفي.

أ. التحويل المصرفي عمل تجاري:

بالرجوع إلى المادة 2 من ق.ت.ج فإن جميع الأعمال التي تقوم بها البنوك تعد أعمالا تجارية وإستنادا إلى الفقرة 13 "يعد عملا تجاريا حسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".[3]

بما أن التحويل المصرفي يعد من عمليات البنوك بالتالي فهو من الأعمال التجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك، لكن الأمر يختلف بالنسبة للعميل فهو يعتبر بالنسبة له عمل تجاري تبعي وفقط.[4]

---

[1] بوخالفة كريمة، **النظام القانوني للتحويل المصرفي**، مذكرة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 10.

[2] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 30.

[3] المادة 02 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري.

[4] بوخالفة كريمة، مرجع سابق، ص 13.

ب. **التحويل المصرفي عمل قانوني شكلي:**

يعتبر التحويل المصرفي كغيره من العمليات القانونية التي تستلزم الرضائية إلا أنه وجب إفراغه في شكل قانوني يرتب آثاره نتيجة لتلك القواعد الكتابية التي يجريها البنك، فتحويل المبلغ عن طريق القيد يتم كما لوكان الأمر قد سحب المبلغ المواد تحويله ثم توجه في حسابه المعول إليه المبلغ.[1]

3. صور التحويل المصرفي:

يأخذ التحويل المصرفي صورتين أساسيتين هما:

أ. **التحويل الإلكتروني للأموال:**

تتم هذه الصورة من التحويلات المصرفية عن طريق التحويل الإلكتروني الفوري بين الدول وبالمقابل تتلقى البنوك على أتعابها مقابل هذه الخدمة كما يعتبر إصدار الشيكات نوعا من التحويلات الإلكترونية للأموال يمكن إعطاءه لأي شركة على الأنترنيت لإيداعه لدى مؤسسة مالية على الأنترنت، تستعمل هذه الطريقة لإتمام عمليات السداد الإلكترونية بين طرفين واقعين في دولتين مختلفتين من خلال وجود وسيط يقوم بالخصم من حساب العميل وبالإضافة لحساب التاجر.

ب. **التبادل الإلكتروني للبيانات:**

ويقصد به التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات المتعلقة بالمدفوعات مثل عدد الفواتير والخصومات والحسومات بين التجار بطريقة قياسية معروفة لدى المؤسسات التي تقوم بهذا التبادل.[2]

4. إجراءات التحويل المصرفي

يتم إجراءه كليا أو جزئيا عبر وسيلة إلكترونية وذلك من خلال توقيع العميل نموذجا معتمدا واحدا لمنصة الجهة المستفيدة يشيع هذا الأخير إلى إقتطاع القيمة المحررة من

[1] بوخالفة كريمة، مرجع نفسه، ص 13.

[2] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 31.

حساب العميل وفق ترتيب زمني معين ومن ثم يقوم العميل بإرسال التحويل المالي ثم بقوم بعدها الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة الآلية التي بدورها ترسل النموذج لبنك العميل.[1]

في حالة عدم كفاية التحويل المالي يتم إرسال إشعار إلى العميل بعدم كفاية الرصيد، إذا قمت التحويلات دون وسيط فيجب على التاجر أن يملك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية على أن تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر ويقوم التاجر بعمل الوسيط فيرسل الإعتماد إلى دار المقاصة المالية الآلية والتي بدورها يرسل الإعتماد إلى البنك لإقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر.[2]

5. الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي:

من أجل تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ظهرت عدة نظريات مختلفة الإتجاهات كل إتجاه يحاول وجهة نظره لكن الأغلبية حاولت تحديد طبيعته بالإستناد إلى أحكام القانون المدني، اعتبره آخرون بأنه حوالة حق أما البعض الآخر اعتبره بأنه إنابة كاملة في حين ذهب آخرون بالقول أن التحويل المصرفي ما هو إلا تطبيق لأحكام الوكالة، إلا أن الفقه والقضاء الحديث عارض هذه النظريات ونادى بعدم تأسيس عملية التحويل المصرفي على نظم القانون المدني وارجاعها إلى قواعد العرف المصرفي باعتبارها نوعا جديدا من المعاملات تنشأ في أحضان البنوك[3].

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة.

إن التطور العلمي والتكنولوجي خدمة للمجتمعات وإستجابة لحاجيات الفرد الذي يسعى إلى تفعيل نشاطه الاقتصادي والذي بدوره أدى إلى ظهور نظام دفع جديد بديلا عن الدفع

[1] عباسي حمزة، جبابلي محمد، المرجع السابق، ص 29.

[2] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 33.

[3] بوخالفة كريمة، مرجع سابق، ص 26.

النقدي التقليدي، هذا الأخير يعتمد أساسا على وسائل إلكترونية حديثة ترتكز فيها على شبكة الأنترنيت وهذا ما سنوضحه فيما يلي.[1]

الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكترونية.

كما تحدثنا سابقا فإن التطور التكنولوجي والعلمي الذي شمل جل العالم اليوم قد أدى إلى ضرورة تطوير نظام الدفع التقليدي بإعتبار أن بطاقات الدفع تعد من الوسائل الحديثة التي تستلزم للوفاء بها نظام إلكتروني فيكفي على الزبون تقديم بطاقة للمستأجر بخصم ثمن الخدمات أو المشتريات التي قدمت له.

أولا: تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية.

تعرف بطاقات الدفع على أنها عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمح لحالمها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب من الماكينات الإلكترونية.[2]

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن صورة الوسيلة الإلكترونية التقليدية للدفع والتي تستعملها في حياتنا اليومية الفرق بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الإلكترونية تتم كل عملياتها وتسير إلكترونيا ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية فهي أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها.[3]

1. تعريف من الناحية المصرفية:

هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على

---

[1] غضبان لخضر، **الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية**، مذكرة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلو السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 06.

[2] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 34.

[3] غضبان لخضر، مرجع سابق، ص 10/9.

الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كأداة دفع.[1]

2. **تعريف من الناحية القانونية:**

هي عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح إعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.[2]

ثانيا: خصائص وسائل الدفع.

من خلال التعريفات السابقة تظهر لنا عدة خصائص للبطاقات الدفع الإلكترونية وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

أ. **قيمة مخزونة إلكترونيا:**

بمعنى أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية في وسائل الدفع الإلكترونية على عكس النقود التقليدية (المطبوعة) تحتوي على بيانات مشفرة يتم شحنها على دعائم إلكترونية في شكل بطاقة بلاستيكية.[3]

ب. **الطبيعة الدولة للدفع الإلكتروني:**

تضفي صفة الدولية على العقد الذي يفترض فيه تباعد أطرافه على مجلس العقد، ومهمة وسائل الدفع الإلكترونية هي القيام بعملية الوفاء التي تتم إلكترونيا وفقا لمعطيات إلكترونية كذلك.[4]

---

[1] محمد مصطفى محمد عمر، مرجع سابق، ص 22.

[2] زرقان هشام، **النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015 ص14.

[3] سلام منعم مشعل، **وسائل الدفع الإلكترونية**، مدرس القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ص 11.

[4] عباسي حمزة، جبابلي محمد، مرجع سابق، ص 15/14.

ت. بطاقة الدفع الإلكترونية بطاقة إئتمان ووفاء:

تحمل هذه الأخيرة خاصية مزدوجة فهي تعد أداة وفاء لأنها تمكن حاملها من الوفاء بإلتزاماته اتجاه التاجر أو مقدم الخدمة من خلال تقديم البطاقة دون الحاجة لحمل النقود، وهي أداة ائتمان لأن مصدرها يقوم بتقديم تسهيلات وآجال من أجل الوفاء بقيمة مسحوباتهم.[1]

ثالثا: أنواع بطاقات الدفع الإلكترونية.

من خلال الخصائص السالفة الذكر نتطرق الآن للتمييز بين مختلف بطاقات الدفع الإلكتروني.

1. البطاقة الائتمانية Crédit Card:

هي بطاقة خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى كخدمة إضافية لعملائها، وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء مختلف حاجياته،[2] تكون هذه الأخيرة في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك والعميل، ولحامل البطاقة الحق في أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف حسابه الشهري أو جزء منه إذ يتوقف ذلك على الاتفاق المبرم بين العميل والبنك من خلاله يمنح البنك ائتمانا لحامل البطاقة يسمح له بسداد استخدامات البطاقة على آجال طويلة مقابل دفع عوائد مدينه.[3]

[1] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 15.

[2] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 35.

[3] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 15.

2. **بطاقة الائتمان المعطاة Debit Card:**

ويطلق عليها بطاقة الحسم الفوري وتسمى المعطاة لأنها تعطى للشخص الذي له رصيد في البنك مصدر البطاقة كما أنه قد يشترط في حاملها إيداع مبلغ من المال يساوي الحد الأعلى للائتمان الذي توفره هذه البطاقة.[1]

3. **بطاقة الوفاء:**

تعتمد هذه الأخيرة على تحويل حامل البطاقة إمكانية الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يتحصل عليها من طرف المحلات التجارية المعتمدة من الجهة المصدرة للبطاقة ويتم السداد عن طريق تحويل المبلغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر وهي لا تتضمن أية تسهيلات ائتمانية من طرف البنك المصدر.[2]

4. **البطاقات الذكية Smart Card:**

هي بطاقة تتشابه من حيث الشكل والحجم مع بطاقة الائتمان تحتوي هذه الأخيرة في رقيقة إلكترونية يخزن عليها جميع بيانات حاملها فتمكنه من اختيار طريقة التعامل بها إما يكون ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري وهي على انتشار واسع في المجتمعات الأوروبية فهي تعد أهم اختراع تكنولوجي حصّله الانسان في الوقت الراهن.[3]

5. **بطاقة الدفع المسبق:**

هي عبارة عن بطاقة مشحونة بمبلغ مالي معين وعند إتمام خدمة أو شراء سلع يتم سحب المقابل المالي من البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون عليها ثم يعاد شحنها.[4]

---

[1] بسمة محمد نوري كاظم، **بطاقات الإئتمان التكييف القانوني والفقهي**، مجموعة الرسائل الجامعية، ط 1، 2017، ط 2، 2019، الدار العلمية للنشر والوزيع، عمان، ص 42.

[2] محمد مصطفى محمد عمر، مرجع سابق، ص 08.

[3] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 21.

[4] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 36.

6. بطاقة الخصم الشهري أو الوفاء لأجل Charge Card:

لا يشترط في هذه الأخيرة وجود حساب للعميل لدى البنك المتعامل معه لتغطية الديون الناشئة عن استخداماته يمنحه سقفا محددا يمكنه الاستدانة من خلاله إلى أجل قصير أي يتمتع الحامل بأجل فعلي للوفاء ولهذا سميت بطاقة الوفاء المؤجل.[1]

رابعا: التزامات أطراف البطاقة:

وكغيرها من العقود فهي ترتب التزامات على عاتق أطراف العلاقة التعاقدية نذكرها على النحو الآتي:

1. التزامات مصدر البطاقة (البنك):

بموجب العقد الموقع بين الحامل ومصدر البطاقة فإن البنك (مصدر البطاقة) يكون هو الطرف الذي يملي شروطه وتكون التزاماته كما يلي:

أ. الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة:

باعتبار هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين فإن البنك ملزم بالوفاء بقيمة المشتريات التي قام بها حامل البطاقة في حدود المبالغ المصرح بها، في حالة ما إذا تجاوز العميل المبلغ المتفق عليه وقام مصدر البطاقة بالسداد له يصبح هذا الأخير وكيلا عنه بالتالي تخضع لعقد الوكالة حسب رأي من الفقهاء كما يجوز للعميل سحب هذه الوكالة وعدم سداد المبالغ المتفق عليها مالم يوافق على تجاوز الحد المتفق عليه.

في حين يرى جانب آخر من الفقهاء أن مطالبة البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة العميل سداد المبالغ الزائدة غير مقبول ويقع تحت طائلة الإثراء بلا سبب كونه قام بعملية الوفاء بإرادته المستقلة، وعليه فإن البنك ملزم بسداد مبلغ المشتريات المتفق عليه وفقط.[2]

---

[1] بسمة محمد نوري كاظم، مرجع سابق، ص 43.

[2] يناي نجاة، عسلوج دليلة، **النظام القانوني لبطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة**، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018، ص 27.

2. **التزام البنك بإرسال كشف بالنفقات للحامل:**

يلتزم البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشوفات دورية بالنفقات التي قامت بسدادها جراء مختلف العمليات التي قام بها الحامل باستخدام البطاقة على أن يتضمن هذا الكشف الدوري تاريخ جل العمليات وأسماء التجار والأشخاص الذين تعامل معهم حامل البطاقة، والرصيد المتبقي له وكل البيانات التي تهم الحامل كما يحق للحامل الإعتراض على ما يحتويه كشف النفقات خلال مدة معينة من طرف البنك وإذا خرج عن هذه المدة سقط حقه بالإعتراض.[1]

3. **التزام الجهة المصدرة بفتح إعتماد لمصلحة الحامل:**

يتفق البنك والحامل على فتح اعتماد، بحيث يمكن أن يكون هذا الاتفاق مستقلا كما في القانون الفرنسي، أما في أنظمة أخرى قد يتضمن إعطاء الحامل رصيدا بقدر، مثلا حق راتبه الشهري 3 أضعاف على أن يرد بأقساط شهرية يتم الإتفاق عليها.[2]

ثانيا: إلتزامات حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة.

كما تطرقنا سابقا للالتزامات التي تقع على عاتق البنك أو مصدر البطاقة فهذا لا يمنع أن حامل البطاقة يخلو من أي التزامات وعليه هذا ما سنتطرق إليه في التالي:

1. **التزام حامل البطاقة بإحترام الطابع الشخصي لها واستخدامها في الأغراض المخصصة لها:**

يقوم عقد الإنضمام على الاعتبار الشخصي منذ بداية فتح الإعتماد وحتى تسلم البطاقة الإئتمانية التي يسد من خلالها ثمن مشترياته أو الخدمات التي تلقاها لذلك وجب على الحامل احترام مبدأ شخصية البطاقة والإستعمال الشخصي لها وعدم السماح لأي شخص آخر بإستخدامها لذلك تقوم البنوك بإلزام الحامل بالتوقيع على البطاقة فور

[1] نوال بلعباس، **بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 90.

[2] يناي نجاة، عسلوج دليلة، مرجع سابق، ص 28.

استلامها وكذا المحافظة عليها وعلى الرقم الشخصي، كما وجب عليه استعمال البطاقة في الأغراض المخصصة لها.[1]

2. التزام الحامل بتقديم البيانات المطلوبة منه:

وكأول خطوة يقوم بها العميل أو حامل البطاقة فهي تقديم كل المعلومات والبيانات التي تهم مصدر البطاقة، ويلتزم العميل بإخطار الجهة المصدرة للبطاقة بأي تغيير يطرأ على البيانات أو المعلومات التي قدمها.[2]

3. التزام الحامل بدفع الرسوم ورد النفقات المنتقدة بالبطاقة:

يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملغات على عاتق حامل البطاقة ذلك لأنه يلتزم بالوفاء بكافة المبالغ التي حصل أو استفاد منها بموجب الاعتماد أو الائتمان و المفتوح وتتمثل في المسحوبات النقدية التي يسحبها مباشرة بإستخدام البطاقة من أجهزة الصراف الآلي وقيمة المشتريات والخدمات المقدمة له من طرف التجار أو مقدمي الخدمات على أساس أن مصدر البطاقة هو من يقوم بسداد المبالغ المترتبة على ذمة الحامل كما أن هذا الأخير (الإلتزام برد النفقات) هو التزام شخصي بحث قائم بذاته مستقل عن العلاقات القانونية الناشئة بين الحامل ومصدر البطاقة.[3]

خامسا: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية.

تبدو أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه البطاقات والرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام.

حيث تعد تلك البطاقات نظاما جديدا في البيئة التجارية، أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي تعتبر نوعا من

[1] نوال بلعباس، مرجع سابق، ص 94/93.

[2] يناي نجاة، عسلوج دليلة، مرجع سابق، ص 29.

[3] نوال بلعباس، مرجع سابق، ص 104.

الأنظمة القانونية التي تقوم على علاقات قانونية متشابكة، فهي تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف هم المصدر والحامل، والتاجر، يربط كل منهم الآخر عقد يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل منهم، ولا يخضع للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية، والاتجاه الأول الذي قام بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني ينظر الى كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل، وبين المصدر والتاجر على حده ويقومون بتحليل كل عقد محاولة منهم لتكييف كل علاقة، ويطلق على هذا الاتجاه الأسلوب الوصفي لبطاقات الدفع الالكترونية.

وهناك اتجاه اخر يرى أن بطاقات الدفع الالكتروني نظاما قانونيا واحدا، لكن يفرق في طبيعتها بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن، أو لا يضمن الوفاء ويستند هذا الاتجاه على أن العلاقة الأصلية في نظام بطاقات الدفع الالكتروني هي العلاقة بين مصدر البطاقات والتجار الذين تعاقد معهم على قبولها في الوفاء، وبالتالي ستكون لها تأثيرها على تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني.[1]

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية.

نظرا للتطورات المختلفة التي سبق وتطرقنا إليها على الوسائل الدفع التقليدية كان من الوجوب كذلك إيجاد بديل إلكتروني للعملة النقدية الملموسة، فهذه الأخيرة تعد من أهم الوسائل التي ابتكرها عالم التبادل عالم التبادل الإلكتروني السريع سنتطرق فيما يلي من أجل الإلمام بكافة العناصر.

[1] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 26.

أولا: تعريفها

تعددت تعريفات الفقهاء لها لذلك فهي تعرف بأنها:

مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به شكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات.[1]

كما عرفت من قبل المفوضية الأوروبية بأنها: " قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لإستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدخولات ذات قيمة محددة.[2]

إنطلاقا مما سبق يمكننا أن نعرف النقود الإلكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، وغير مرتبطة بحساب بنكي وتستخدم كوسيلة لتحقيق أغراض مختلفة.[3]

ثانيا: خصائصها

أ. ذات قيمة نقدية Money value:

هي مجموعة من القيم المالية الإلكترونية المخزنة على دعامة إلكترونية يتم منخلالها سداد مبالغ شراء السلع أو الخدمات وتستبعد بطاقات الاتصال التلفوني من قبيل النقود الإلكترونية وذلك باعتبار القيمة المخزنة على الأولى هي عبارة عن وحدات إتصال تلفونية وليست قيمة نقدية للشراء السلع والخدمات وكذلك بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبونات) والتي تخزن على بطاقات إلكترونية إلا أنها لا تعد نقودا إلكترونية لأن القيمة

---

[1] محمد دمان ذبيح، **النقود الإلكترونية، ماهيتها، مزاياها، مخاطرها**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، ع 01، 2021، ص 136.

[2] يونس الزهري، **النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية**، المجلة المغربية للدراسات القانونية والفضائية، ع 5، 2011، ص 71.

[3] محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 136.

المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر.[1]

ب. النقود الإلكترونية قيمة مالية مخزنة إلكترونيا: هي عبارة عن بيانات مشفرة مخزنة على دعائم إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي على خلاف النقود التقليدية.[2]

ت. **التكلفة المنخفضة Reducing cost**:

بمعنى ذلك أنها يتم انتاجها واستعمالها بتكلفة منخفضة وهذا ما يجعل الوسائل الألكترونية مستحبة من طرف المستهلكين والتجار مقارنة بالوسائل الدفع الأخرى.[3]

ث. النقود الإلكترونية ليست متجانسة:

وذلك لأن كل مصدر يقوم بإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود.[4]

ثالثا: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية.

نظرا لإختلاف الأوراق النقدية عن بقية أنواع الأوراق التي تمثل قيمة معينة وجوهر اختلافها هو صدورها بقانون وطبعها بشكلية معينة صادرة عن البنك المركزي وهو ما يعطيها قوتها الإلزامية بالقبول لدى الفرد لذلك فقد أثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية جدلا واسعا بين الفقهاء وانحصر وجه الإختلاف في إمكانية تقديم النقود الإلكترونية، نفس وظيفة النقود الحقيقية؟ توحدت آراء الفقهاء على أن الوحدات

---

[1] نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، **النظام القانوني للنقود الإلكترونية**، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 22، ع 2، 2014، ص 267.

[2] محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 141.

[3] هيثم محمد حرمي شريف، **النقود الإلكترونية (ماهيتها، أنواعها، آثارها)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 72، 2020، ص 510.

[4] محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 142.

الإلكترونية، التي تتقدم في الوفاء عبر الأنترنيت تتوافر فيها خصائص النقود وتقوم بوظائفها يرى جانب من الفقهاء أن النقود الإلكترونية ليست سوى نقود افتراضية فهي لا تكون في صورة مادية وإنما في صورة أرقام تقيد في جانب المدين للحساب بالنسبة للمستهلك الذي يسدد بها.

أما الجانب الآخر فيرى أن النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود يتمتع بخصوصية عن النقود الورقية فالتاجر بعد أن يحصل على النقود الإلكترونية من المستهلك عن سداده يطلب من البنك تحويلها إلى أوراق نقدية. وعليه فإن حساب النقود الإلكترونية لا يعد ممثلا لأي إيداع لعملة جديدة وإنما مجرد نقود عادية يتولى الزبون إدارتها من حسابه الآلي بواسطة نظام النقود الإلكترونية.[1]

الفرع الثالث: المحافظ الإلكترونية .

أولا: تعريفها

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا ليتم نقل القيمة المالية غير الأنترنيت بإستخدام برامج معينة ليقوم الشخص بإستخدامها من خلال شبكة الأنترنيت ومن خلالها يتم شراء السلع والخدمات ليتم خصم ثمنها من القيمة الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي واضافتها لبرنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر.[2]

كما عرفت بأنها نظام مبني على أساس رقمي للقيام بالتبادلات والمعاملات التجارية الرقمية وبإستخدامها يمكن بسهولة القيام بعمليات الشراء من خلال الحواسيب أو الهواتف

[1] نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، مرجع سابق، ص 269.

[2] قرفي علجية، مرجع سابق، ص 41.

الذكية أو أجهزة التابلت وبشكل عام يتم ربط حسابات الأفراد في البنوك المحفظة الرقمية والتي يتم فيها توثيق وحماية أموال المستهلك ومعاملاته التجارية من شراء وتبادل.[1]

[1] يسعد عبد الرحمان، ودان بوعبد الله، قيراط فريال، **دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي، تجارة دولية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص 405.

خلاصة الفصل الأول:

تطرأ لجل التغيرات التي طرأت على العالم اليوم والتي مست مختلف القطاعات بصفة عامة، وعلى القطاع التجاري بصفة خاصة كان ولابد من تمسه مجموعة من التطورات التي انعكست على وسائل الدفع الموجودة، من أجل إيجاد أو بالأحرى استحداث وسائل دفع جديدة انتشرت في مختلف دول العالم والتي كان لابد لها من سن تشريعات وقوانين قصد حمايتها لما لها من أهمية والتي أوضحناها من خلال ما سبق وقد تناولناه في المبحثين السالفين الذكر والتي أبرزت الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية من أجل تطوير تلك الوسائل واظهارها على أرض الواقع من خلال تعامل الأفراد بها ومحاولتها كذلك وضع مختلف التشريعات لحماية المتعاملين وحماية وسائل الدفع خاصة كونها ذو أهمية بالغة.

الفصل الثاني:

المسؤولية المترتبة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن استعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية.

يعد تحديد المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية من أهم المشكلات الناشئة عن نظام الدفع الإلكتروني ، ويرجع ذلك إلى الزيادة المستمرة في استخدام طرق الدفع الحديثة باعتبارها جديدة وعالية التقنية وعالية جودة الوسائل المتقدمة وتعدد تلك الاستخدامات ، وما هي تلك الوسائل التي تنشأ عن العلاقات المتشابكة التي غالبًا ما تحكمها اللوائح التعاقدية لنظام الدفع الإلكتروني.

في ضوء عدم فاعلية الحماية المدنية لطرق الدفع الإلكترونية والمتمثلة في التزام مصدر الوسائل بضمان لسداد المبالغ المسموح بها لحامل البطاقة على سبيل المثال من جهة ومن جهة أخرى يدوياً ، يمكن لمصدر وسيلة الدفع التخلص من هذا الضمان عن طريق إثبات الخطأ من جانب التاجر أو حامل البطاقة لذلك كان لا بد من وجود حماية جزائية تحمي ثقة الأماكن العامة في هذه الوسائل الجديدة لفقدان التشريعات التي توفر الحماية الكافية لهذه الوسائل ، وباعتبار أن المحاولات موجهة نحو اشتقاق الحماية الجنائية من خلال النصوص الجنائية المتاحة ومحاولة تطبيقها عليهم.

مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات هو حجر الزاوية في التشريع العقابي ، ويتمثل محتواه في إسناد مهمة عد الجرائم وتحديد عقوباتها للسلطة التشريعية رغم خطورتها ، لأن التقدم العلمي يفوق عادة القانون الجنائي

فمن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المسؤولية المدنية(المبحث الأول) والجزائية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية.

وبما أن التعامل مع وسائل الدفع الإلكتروني يقوم بشكل أساسي على نظام تعاقدي يؤسس علاقات تعاقدية بين أطراف البطاقة ، يتم فرض التزامات متبادلة ومحددة على كل طرف في مواجهة الطرف المتعاقد المسؤولية العقدية في حالة مخالفة أحد الطرفين لالتزاماته مما يعطي الحق للطرف المتضرر في طلب إنهاء العقد بالإضافة إلى طلب التعويض ، ولكن قد يترتب عليه إهمال في المسؤولية حالة استخدام طريقة الدفع الإلكتروني من قبل طرف ثالث وجدها أو سرقها.

وسنتطرق في هذا الخصوص إلى ماهية المسؤولية المدنية المتعلقة بوسائل الدفع(المطلب الأول)، وإلى المسؤولية المتعلقة بالأطراف المتعاملة بهذه الوسائل الإلكترونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية.

وهنا سنتطرق لكل ما يخص المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية من تعريف للمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وأنواعها(الفرع الثاني)، والأركان الواجب توافرها لقيام هاته المسؤولية(الفرع الثالث)، و من اجل اتضاح رؤية أفضل لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية:

تختلف المسؤولية المدنية التي يتحملها مستخدمو بطاقات الدفع الإلكترونية اختلافًا كبيرًا عن المسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة ، مع مراعاة طبيعتها

الإلكترونية الحساسة. أو تسبب حاملها أو التاجر المعتمد في إلحاق الضرر بالطرف الآخر.[1]

المسؤولية المدنية على وجه الخصوص، فهي عقوبة مدنية تقضي بانتهاك الشخص لها مع وجود التزام محدد قانونًا ، سيؤدي ذلك إلى إلحاق الأذى بالآخرين ، وبالتالي يتم إثبات مسؤوليته في مواجهة المصاب ووجوبه تعويض هذا الأخير عن الضرر الذي لحق به ، وتشمل المسؤولية المدنية الفعل الضار الذي يولد التزاماً برد الضرر الذي لحق بالغير ظلماً ، والفعل غير المشروع ، وهو مساءلة من تسبب في ضرر للآخرين من جراء ارتكابه.[2]

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية:

أولا: المسؤولية العقدية.

1. تعريف المسؤولية العقدية:

المسؤولية التعاقدية هي عقوبة الإخلال أو عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ، أي عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه المحدد في العقد بطريقة سيئة ، أو التوقف عن تنفيذ جزء منه مما يلحق الضرر بالدائن ، والتعويض عن الضرر مطلوب وفقًا لذلك.[3]

فالمسؤولية العقدية سواء التقليدية أو الإلكترونية لتتحقق يجب أن تتواف على شرطين مهمين هوما:

أ. الشرط الأول: وجود عقد صحيح قائم بين المخل بإلتزامه والمضرور.

لا يمكن للمسؤولية التعاقدية المطالبة بالمسؤولية عن العقد معها ما لم يكن هناك عقد بين الطرفين بأن العقد لم يتم إبرامه بعد ، كما لو فزنا وأن هذا العقد ساري المفعول ،

---

[1] فاطمة الزهراء وامري، **المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص6.

[2] عباس النوري، سلمى مانع، **الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن، ص338.

[3] فاطمة الزهراء وامري، المرجع السابق، ص7.

ولكن إذا كان أحد الطرفين في مرحلة التفاوض ، على سبيل المثال ، لا يوجد مجال للمسؤولية التعاقدية.[1]

ب. **الشرط الثاني: أن يكون الضرر ناتجا عن إخلال بالتزام مفروض في العقد أو أحد مستلزماته.**

يتطلب هذا الشرط استيفاء عناصر المسؤولية التعاقدية للاستخدام غير القانوني لبطاقة الائتمان ، والتي هي نفس العناصر العامة للمسؤولية التعاقدية من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[2]

2. أركان المسؤولية العقدية.

أ. **الخطأ العقدي.**

من أجل تحديد المسؤولية التعاقدية ، يجب أن يكون عنصر الخطأ التعاقدي ، المتمثل في عدم الامتثال المنصوص عليه في العقد ، موجودًا ، سواء كان ذلك بعد تنفيذه كليًا أو جزئيًا ، ولكن بطريقة معيبة يختلف عما اتفق عليه المتعاقدون وتأخر في إتمام هذا التنفيذ.

الخطأ التعاقدي هو فشل المدين في تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد يلتزم المدين بالعقد ، لذلك يجب أن يفي بالتزامه لأن العقد هو قانون الأطراف المتعاقدة.[3]

إذا أخل المدين بالتزامه التعاقدي ، فعندئذ يتم إثبات مسؤوليته التعاقدية سواء كان عدم التنفيذ فعلًا شخصيًا ، وليس شخصًا تابعًا له مثل السائق. المدين في العقد لم يؤد التزاماته في العقد. كان هذا هو الخطأ التعاقدي ، ولا يمكن لهذا الأخير أن ينكر

---

[1] علي فيلالي، الإلتزامات، **العمل المستحق للتعويض**، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص18.

[2] بلعالم فريدة، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان** ، مذكرة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص30.

[3] عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، **مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة، الأردن، د س ن، ص144.

افتراض الخطأ من تلقاء نفسه ، إلا إذا أثبت أن الفشل في أداء الكل أو الجزء يرجع إلى سبب خارجي.[1]

ب. **الضرر.**

من أجل أن يتحمل الشخص المسؤولية التعاقدية لشخص ما ، لا يكفي له عدم الوفاء بالتزام العقد ، ولكن يجب أن يضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ضرر للدائن ناتج عن تقصير المدين في تنفيذ الالتزام. قد يكون الضرر مادياً على الضحية في جسده أو ماله ، وقد يكون معنوياً أن يؤثر عليه في مشاعره كحبته أو عرضه ، والضرر نوعان: ضرر مادي وضرر معنوي.

- **الضرر المادي:**

الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه وماله يترتب عليه الخسارة الناتجة عن التعدي على حق أو فائدة ، سواء كان ذلك الحق مادياً أو غير مالي في عقار المؤجر.[2]

كما يتمثل الضرر الجسدي في الضرر الذي يعاني منه الشخص في جسده ، على سبيل المثال ، عندما يقوم الطبيب المساعد بحركة لا إرادية أثناء العلاج الطبي في مستشفى خاص ، وأدى ذلك إلى إصابة عين المريض ، وبالتالي إصابة المريض له الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به.[3]

- **الضرر المعنوي:**

أما الأذى المعنوي فهو ذلك الأذى أو التعدي الذي يمس الحق أو المصلحة المشروعة للفرد ويسبب الألم للضحية ، ويعتبر ضررًا معنويًا كل ما يمس شرف الشخص وسمعته

---

[1] أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006، ص179/178.

[2] عيساوي زاهية، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص38.

[3] فضلي ادريس، **الوجيز في النظرية العالمة للالتزام –العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب**– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص212.

وكرامته وحريته ومشاعره. أو المودة أو المكانة الاجتماعية ، على سبيل المثال إفشاء الطبيب لأسرار مريضه.[1]

بالإضافة إلى ذلك ، نص المشرع الجزائري صراحة ، بعد تعديل القانون المدني في عام 2005 ، على تعويض الضرر المعنوي ، بناءً على نص المادة 182 مكرر من نظام إدارة الجودة ، والتي تنص على: "يشمل التعويض عن الأذى المعنوي كل مساس بالحرية والشرف ، أو السمعة. "

يركز التعويض في المسؤولية التعاقدية على الضرر الفوري ، أي ما حدث بالفعل أما الضرر المحتمل فلا يتم تعويضه بدلا من ذلك ، يجب أن يكون قد حدث بالفعل ، أو كان من المؤكد أنه سيحدث في المستقبل[2] ، والمدين ليس مسؤولا عن الضرر غير المباشر على الإطلاق مثال على ذلك هو فقدان حقيبة مليئة بالذهب. في المطار ، لا تسأل شركة الطيران عن القيمة المعقولة للحقيبة العادية ، أي الضرر المتوقع ، لأنه من غير المتوقع وضع المجوهرات في الحقيبة.

ج. العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية. لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر يجب أن يكون الخطأ هو سبب الضرر ، أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية توضح الخطأ والضرر.

والمراد بالعلاقة السببية ما يربط بين الخطأ العقدي وسبب وقوع الضرر هذا الارتباط مهم لإثبات المسؤولية التعاقدية وعقوبتها هي التعويض.

قد يكون هناك خطأ من جانب المدين ويكون هناك ضرر للدائن دون أن يكون هذا الخطأ هو سبب هذا الضرر ، مثل تأخر المدين عن الموعد المحدد ، أو غيابه نهائياً

[1] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص215.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص765.

عن نقل المحاصيل الزراعية و إلحاق الضرر بالدائن ، لكن الارتباط السببي ينقطع بسبب السبب الأجنبي ، لذا فإن هذا الخطأ لا يسبب ضررًا عقديًا.[1]

تنص القواعد العامة على أن الدائن على علم بإثبات العلاقة السببية ، ويكفي في هذا هذا الصدد إثبات الخطأ والضرر ، ثم افتراض وجود علاقة سببية بين الضرر والخرق التعاقدي.[2]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية:

1. تعريف المسؤولية التقصيرية:

وقد ذكر المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في المادة 124 القانون المدني الجزائري: " الفعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[3]

فلا تنشأ المسؤولية التقصيرية إلا بوجود مصدر وهو الخطأ الجسيم الذي قد يرتكبه الشخص بوسائل إلكترونية في التعامل. قد يكون يقدم خدمة أو مستخدم فقط ، وعلى الرغم من أن الدراسات في مجال المعاملات الإلكترونية تناولت المسؤولية التقصيرية ، إلا أنهم لم يعرفوا ذلك ، ولكن يمكن القول إنها:" إلزام كل من نسب إليه خطأ تقصيري إلكتروني بتعويض الشخص الأخر المتضرر سواء كان مستخدم للوسائل الإلكترونية أولا."[4]

---

[1] منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزامات واحكامها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص215.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[3] المادة124 للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، عدد78، الصادر في 1975/09/30.

[4] عباس زواوي، سلمى مانع، **الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية**، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن، ص340.

2. أركان المسؤولية التقصيرية:

أ. الخطأ:

كان هناك العديد من آراء الفقهاء في تعريف معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية. ومنهم من يعتقد أن الخطأ هو ذلك الفعل الضار وغير القانوني ، والبعض الآخر "إنه خرق لالتزام سابق"،[1] الرأي الثالث يرى أن الخطأ هو ذلك الإخلال بالأمانة الشرعية ، كما يعلم البعض أنها خرق لالتزام شرعي ، وهو الراجح إذا تم العمل بهذا السلوك الإجباري وكان قادرًا على تجنب الانحراف ، فهو خطأ يتطلب المسؤولية التقصيرية .

ب. الضرر:

يعتبر الضرر الركيزة الثانية في المسؤولية التقصيرية ، لذلك إذا تم تحديده ، فإن المسؤولية التقصيرية لا تنشأ لأن هدفها هو الضرر ، والدعوى القضائية مقبولة ، حيث لا توجد مطالبة بدون فائدة ، ويمكن تعريف الضرر على أنه: " الأذى الذي يصيب الإنسان نتيجة الإضرار بمصلحته المشروعة أو حقه فيه "[2]، ويكون الضرر إما أنه قد يكون ضررًا ماديًا يصيب الضحية في جسمه أو ماله ، أو أنه ضرر معنوي يؤثر على الظرف في إحساسه أو شرفه أو كرامته.

ج. العلاقة السببية:

لإثبات المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوافر العلاقات السببية بين الخطأ والضرر ، بحيث يكون العيب هو سبب الضرر الذي يلحق بالمصاب ، ويكون نتيجة طبيعية له ، حيث يعتبر الركيزة الثالثة لإثبات المسؤولية ودعم المشرع الجزائري هو العنصر

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[2] محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص81.

المسبب في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، بحيث تفهم من خلاله أن المتضرر يجب أن يستحق التعويض.[1]

لإثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤولون إذا لم يكن الضرر ناتجًا ناتجًا عن خطأ المدعى عليه ، فلا توجد مسؤولية. وإذا أراد المدعى عليه أن أدافع عنه عنه من المسؤولية ، فيجب عليه الحفاظ على علاقة سببية من خلال إثبات السبب الأجنبي ، أي السبب الذي لا يمكن تعويضه ، على الرغم من أن علاقته السببية هي شرط أساسي للمسؤولية لسبب مباشر."[2]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لأطراف وسائل الدفع الإلكترونية.

كقاعدة عامة ، لا تستند المسؤولية المدنية إلا على أساس الخطأ الذي يتطلب تعويض من الشخص الذي ارتكب خطأ وتسبب في ضرر للآخرين ، سواء كان هذا الخطأ نتيجة لخرق التزام تعاقدي أو كان نتيجة إخلاله بالتزام قانوني بسبب إهمال.

نظرًا لأن التعامل مع وسائل الدفع يعتمد على نظام تعاقدي أساسي تنشأ منه العلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة ، فإن المسؤولية ستقترب من المصدر والحامل والتاجر.

وبما أن التعامل مع وسائل الدفع الإلكتروني يقوم بشكل أساسي على نظام تعاقدي يؤسس علاقات تعاقدية بين أطراف البطاقة ، يتم فرض التزامات متبادلة ومحددة على كل طرف في مواجهة الطرف المتعاقد. المسؤولية العقدية في حالة مخالفة أحد الطرفين لالتزاماته ، مما يعطي الحق للطرف المتضرر في طلب إنهاء العقد بالإضافة إلى طلب التعويض. ومع ذلك ، قد يؤدي ذلك إلى مسؤولية الإهمال في حالة استخدام طريقة الدفع الإلكتروني من قبل طرف ثالث وجدها أو سرقها.

[1] فضلي ادريس، المرجع السابق، ص235.

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، ص331.

وسنتطرق هنا المسؤولية بين كل الأطراف المتعاملة بالوسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمصدر (الفرع الأول)، والحامل(الفرع الثاني)، والتاجر(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية بالنسبة المصدر

يلتزم مُصدر البطاقة بعقدين ، أحدهما مع حامل البطاقة والآخر مع التاجر ، وهذا **من** شأنه ترتيب الالتزامات تجاه كل من الطرفين.

أولا: المسؤولية المدنية للمصدر تجاه الحامل.

وفقًا للعقد المبرم بين البنك المُصدر وحامل البطاقة ، فإن البنك المُصدر مسؤول عن كل خرق للالتزامات الواردة في العقد وفقًا للمادة 106: "**العقد هو شريعة المتعاقدين**".[1]

1. المسؤولية عن الاخلال بالتزامه بالإعلام المسبق:

يعد إبلاغ صاحب الحساب بجميع الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع من أهم الالتزامات التي يتعين على البنك المُصدر أن يقدمها له وصف شامل للأداة وكيفية استخدامها في الداخل والخارج إذا لزم الأمر وتدابير أمان خاصة لهذه الأدوات.[2]

2. المسؤولية عن إخلاله بالإلتزام بحفظ المعلومات:

يكون البنك المُصدر مسؤولاً عن خرقه لالتزامه بالحفاظ على المعلومات السرية المتعلقة بحاملها وعدم إفشاءها للآخرين. لأن البطاقة الإلكترونية التي يتم تسليمها للعميل تتضمن العديد من البيانات الظاهرة مثل الاسم واللقب لحامل البطاقة ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية هذه البيانات مطلوبة لتبقى في نطاق علم البنك المصدر والمالك وحده.[3]

---

[1] المادة 106 من القانون المدني.

[2] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص593.

[3] حمزة عباسي، المرجع السابق، ص68.

3. مسؤولية الجهة المصدرة عن الإخلال بإلتزامها المتمثل في الوفاء:

يلتزم البنك ، وفقًا لعقد الانضمام ، بالوفاء بقيمة المشتريات ، عن طريق تحويل المبلغ المبلغ المطلوب من حساب العميل إلى حساب التاجر بمجرد وصول الفواتير إليه. من قبل التاجر أو تضررت سمعته التجارية ، حيث أن مخالفته للالتزام لا يقوم على تبرير من واقع القانون (مثلما لم يتجاوز الحامل الحد المسموح به أو انتهاء مدة العقد أو فسخه).[1]

4. مسؤولية البنك في حالة تضمين العقد شروطا تعسفية:

هناك حالات تتضمن فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقات ، في الممارسة العملية، شروطًا في العقد المبرم بين المالك أو التاجر يمكن اعتبارها تعسفية ، مثل عدم مسؤولية البنك في حالة وفاة حامل البطاقة. عن أي نفقات أو نفقات يتكبدها البنك المُصدر ، أو إعفاء الطرف المُصدر نفسه من التعويض ، الشروط التي تتعلق بتحديد المسؤولية ، حيث يُعفي نفسه من كل المسؤولية عن الخسائر التي قد يتسبب فيها ، حتى عن طريق الشكر غير المباشر لحامله يجب ألا يقبل مُصدر وسيلة الدفع أي معاملة تتم بوسائل الدفع المسروقة أو المفقودة وألا يدفع أي معاملة تتم بها.[2]

5. مسؤولية البنك بعد الإخطار بضياع أو فقدان وسيلة الدفع الإلكترونية:

يجب ألا يقبل مُصدر وسيلة الدفع أي معاملة تتم بوسائل الدفع المسروقة أو يتعهد البنك المُصدر ويلتزم بموجب العقد المبرم بينه وبين التاجر بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة إليه. إذا أوفى التاجر بالالتزامات التي ينطوي عليها العقد ، ولم يعترف البنك المصدر بالدفع ، وتضرر التاجر ، فمن الأفضل للمصدر أن يطالب بالتعويض ، والمسؤولية هنا هي مسؤولية تعاقدية المفقودة وألا يدفع أي معاملة تتم بها.[3]

---

[1] باطلي غنية، المرجع السابق، ص206.

[2] حمزة عباسي، المرجع السابق، ص70.

[3] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص484.

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك تجاه التاجر:

1. المسؤولية المدنية للبنك عن اخلاله بإلتزامه بالوفاء للتاجر:

يتعهد البنك المُصدر ويلتزم بموجب العقد المبرم بينه وبين التاجر بالوفاء بقيمة المرسلة إليه. إذا أوفى التاجر بالالتزامات التي ينطوي عليها العقد ، ولم يعترف البنك المصدر بالدفع ، وتضرر التاجر ، فمن الأفضل للمصدر أن يطالب بالتعويض ، والمسؤولية هنا هي مسؤولية تعاقدية.[1]

2. المسؤولية في حالة الإخلال بدفع قيمة الفواتير:

يلتزم البنك بدفع قيمة الفواتير للتاجر ، ولا يتم الاحتفاظ بالمسؤولية التعاقدية ، ويكون الوفاء في حدود المبلغ المسموح به. في حالة الزيادة ، يمكن للبنك أن يأذن باستيفاء المبلغ الزائد ، ولكن دون ترتيب المسؤولية في حالة عدم الوفاء بالالتزام ، ولكن إذا لم يحدد العقد المبلغ المسموح به أو أن البنك مدين له بأكثر من المبلغ المحدد ، لذلك يظل ملزماً بالوفاء به حتى لو تجاوز العميل المبلغ المسموح به ، ويلجأ البنك إلى العميل للمبالغ التي دفعها.[2]

3. مسؤولية المصدر عن اخلاله بإلتزام بإخطار التاجر بالمعارضة:

نحن لا نحمل البنك المسؤولية كمبدأ عام عن الاستخدام غير القانوني لوسائل الدفع المسروقة أو المفقودة ، ما لم يتم إخطارها من قبل حاملها وإهمالها في المقابل من خلال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستخدام غير القانوني للسرقة أو وسائل الدفع المفقودة من قبل الغير.[3]

---

[1] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص489.

[2] محمد الشافعي، **بطاقات الأداء والإئتمان في المغرب**، ط1، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2002، ص127.

[3] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص490.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية بالنسبة للحامل.

حامل البطاقة يعني الشخص الذي حصل على البطاقة من البنك بموجب اتفاقية ويحدد بينهما شروط استخدام هذه البطاقة ، والتي بموجبها يمكنه شراء السلع والخدمات ، ، أو الحصول على قرض ، أو سحب النقد من أماكن التوزيع النقدي الآلي.[1]

أولا: مسؤولية الحامل المدنية على عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة:

1. مسؤولية الحامل عن عدم توقيعه عليها:

التزام الحامل بالتوقيع على طريقة الدفع الإلكتروني هو التزام تعاقدي تفرضه متطلبات الأمن والحذر ، حيث تظهر أهمية هذا التوقيع عندما يستخدم الحامل طريقة الدفع الإلكتروني للوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات ، حيث يكون الحامل هو اضطر إلى وضع توقيعه على الفاتورة التي تخضع للمقارنة من قبل التاجر للتأكد من أنه المالك الحقيقي لطريقة الدفع الإلكتروني.[2]

"بمجرد أن يسلم حامل البطاقة بطاقته ، يجب أن يُدرج توقيعه عليها ، لأن توقيع حاملها على البطاقة أو يشكل النموذج أحد الالتزامات التعاقدية التي تفرضها أسباب الحيطة والأمان من خلال تقديم بطاقته وفاءً لمشترياته مع التجار ، يجب عليه التوقيع على الفاتورة حتى يتمكن التاجر من القيام بذلك.

مقارنة بين التوقيع على الفاتورة ونموذج التوقيع المكتوب على ظهر البطاقة ، وما إذا كان قد حدث إذا أخل الحامل بهذا الالتزام ، فيعتبر مرتكبًا لخطأ تعاقدي يترتب عليه مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي أنفقها التاجر ببطاقة مسروقة أو مفقودة."[3]

---

[1] وامري فطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص30.

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص467.

[3] طارق محمد حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع**، منشورات زين الحلبية، بيروت، 2011، ص375.

2. المسؤولية عن عدم رد البطاقة:

تستند مسؤولية الالتزامات التعاقدية إلى عدم إعادة البطاقة للطرف المُصدر في حالة إنهاء العقد أو انتهاء صلاحية استخدام البطاقة أو إلغائها لسوء الاستخدام أو لأي سبب من الأسباب ، بحيث تحتفظ البنوك المصدرة للبطاقة بحقها في إلغاء البطاقة في أي وقت دون الرجوع للعميل أو إخطاره بذلك ، وذلك ضمن شروط العقد المبرم بين المصدر والمفاوضين ، ويبدو أن يحتوي العقد على شرط أن يحتفظ المُصدر بملكية البطاقة طوال فترة استخدامها.

وعليه ، فإن العميل (حامل البطاقة) وفقًا لهذا الشرط يفرض مسؤولية مدنية وفقًا للقانون وفقًا للقانون 106العقد هو قانون شرعي وفقًا لنص الطرفين المتعاقدين ، كما هو مذكور في النص.[1]

وهناك بعض الفقه الذي يعتبر أن البطاقة وديعة مودعة لدى العميل وحاملها ، وعلى هذا الأساس إذا سُرقت البطاقة أو ضاعت ، فإن القرينة مبنية على إهمال حامل البطاقة في تنفيذ التزامه بالحفظ. هو وكلمة المرور الخاصة به ، ونتيجة لذلك ، فهو مسؤول عن جميع المبالغ التي يستخدمها. البطاقة في حوزته ، ولكن يمكن لحاملها إعفاء نفسه من هذه المسؤولية إذا أثبت أن السبب يرجع إلى إهمال التاجر في التحقق من صحة التوقيع على فاتورة الشراء ومدى تطابقه مع التوقيع الموجود على البطاقة.[2]

3. مسؤولية الحامل المدنية عن المبالغ التي نفذها لدى التاجر:

يلتزم حامل البطاقة بدفع المبالغ التي تستخدمها البطاقة ، ولا يمكنه التهرب من هذا الالتزام برفع الدفوع التي قد يرفعها أمام التاجر ، لأن الالتزام ناتج عن عقد مستقل عن علاقة الحامل بالتاجر يعتبر التاجر مصدر البطاقة من جهة خارجية ، وبالتالي يتحمل

[1] حمزة عباسي، المرجع السابق، ص64.

[2] وامري فطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص33.

حاملها سداد جميع المبالغ التي أنفقها باستخدام البطاقة بعد استلام بيان مرسل من جهة إصدار البطاقة خلال فترة محددة في العقد.[1]

كما يلتزم حاملها بدفع هذه المبالغ الناتجة عن استخدامها في التاريخ المحدد في العقد. العقد. إذا رفض دفع هذه المبالغ أو تجاوز حدود رصيده أو المبلغ المسموح به ، تثبت مسؤوليته المدنية تجاه المُصدر ، إذا كان هناك إقرار من الأخير بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان أما إذا نص العقد على أن جهة إصدار البطاقة لا تضمن السداد إلا في حدود المبلغ المسموح به ، فإن مسؤولية حامل البطاقة تقع على التاجر وفقاً للعقد المبرم بينهما.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية بالنسبة للتاجر.

تنشأ مسؤولية التاجر عندما يخالف أحد الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد الذي يربطه بالمصدر المذكور في اتفاقية التاجر ، سواء كان هذا الالتزام منصوصًا عليه في العقد أو من قبل الآخرين. طرف في أي من متطلباته حسب القانون والعرف وطبيعة التصرف بالعقد المبرم ، سواء كان العقد المبرم بين الحامل والمصدر أو العقد بين التاجر وحامله ، ولا حتى العقد بين التاجر والمصدر.[3]

أولا: مسؤولية التاجر تجاه الحامل.

تستند العلاقة بين التاجر وحاملها إلى وجود عقد مبرم بينهما ، وعادة ما يكون عقد بيع أو عقد لتقديم خدمة معينة. للسلعة والمشتريات التي تم التعاقد عليها مثل بعض العقود كما هو الحال مع عقد "داينرز كلوب" الذي ينص على ذلك بالنسبة للتاجر وفي حال مخالفته لهذا الشرط تقوم الجهة المصدرة بعكس القيمة من المصاريف بناءً على طلب

[1] نضال اسماعيل ابراهيم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص99.

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص471.

[3] أمجد حمدان، الجهني، المرجع السابق، ص324.

المالك ، وهذا يعني أنه يمكن للمالك الانسحاب البائع (التاجر) مطلوب للمطالبة باسترداد ثمن الشراء.

في حالة عدم قيام التاجر بتسليم تلك البضائع ، وإذا كانت الأخيرة معيبة ، يحق لحاملها أن يلجأ إلى التاجر بمطالبة التاجر بالتعويض عن الضرر الناجم عن التسليم المعيب ، وفقًا للشرط. القواعد العامة المنصوص عليها في الموضوع عقد البيع.[1]

ثانيا: مسؤولية التاجر تجاه المصدر.

طالما أن التاجر قد قبل بطاقة الدفع أثناء إبرام عقد التاجر مع البنك ، فإن أي إعلان سلبي من جانبه يتطلب رفض التعامل مع البطاقة من كل حامل يقدمها لاستيفاء قيمة مشترياته وقيمة مشترياته. مطالبة. بالمقابل ، أن يدفع له نقدًا أو يقترح أي وسيلة دفع أخرى غير البطاقة. مثل الشيك مثلا ، يعتبر خطأ من جانبه في وجه حامله ، ومسؤوليته التعاقدية تنبع من مسؤوليته لأن رفضه تسبب في ضرر يستحق التعويض ، لأن هذا الرفض قد يقضي على الأمانة التي تربطه. البنك المصدر مع العملاء. بعدهم الكامل عن المشاركة في هذا النظام الذي سمعوا عنه كثيرًا وعن فوائده وإيجابياته ، مما يفقده فرصة الحصول على العمولة والفائدة التي كان سيحصل عليها منها.[2]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية.

أدى التحول من المادية إلى غير المادية إلى جرائم تتعلق باستخدام وسائل الدفع غير المادية ، لأن طرق الدفع الإلكترونية أصبحت مهيمنة في المعاملات المصرفية، الجاني الأصلي في الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني هو الذي ارتكب سلوكاً

[1] وامري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص38.

يعتبر عنصراً مادياً في هذه الجرائم أو المخالفات المتعلقة بالدفع الإلكتروني يمكن أن يكون هو نفسه الذي يرتبط بالدفع التقليدي ، لكنه يرتكب بطريقة غير تقليدية ، وتعتبر الانتهاكات المتعلقة بالدفع الإلكتروني مفهومًا غامضًا وغامضًا يهدف إلى مواكبة الثورة الدائمة للتكنولوجيا المجرم الذي ينتج يوما بعد يوم أنواعا جديدة من هذه الجرائم ، ولا يوجد تعريف قانوني محدد وواضح يخضع لهذه الجرائم المتعلقة بالدفع الإلكتروني ظاهرة الاعتداء على الكمبيوتر والمتعلقة بالمال من خلال مصطلح جرائم الكمبيوتر.

إن صاحب إنتشار بطاقة الدفع الالكتروني وتزايد حجم التعادل بها نمو في الجزائر المصاحبه لها واستخدامها بطريقه غير مشروعه وقد تمارس هذه الطرق من طرف الطرف "الحامل والتاجر والمصدر" [1]وهذا ما سنبينه وفيما يلي:

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للحامل والمصدر.

كما بقت سبق عن تناولنا من قبل فإن المعروف إن البطاقة أول وسيلة دفع يتم استعمالها بشكل شخصي من طرف الحامل بعد أن يصدرها البنك لذا فإن أي تصرف غير مشروع له بهذه البطاقة يحمله مسؤولية جزائية جراء تجاوزاته تلك[2](الفرع الأول).

كما إن المصدر وكشخص معنوي لا يباشر صلاحيته بنفسه وإنما بواسطة ممثليه وغالبا ما تتخذ أساليب التلاعب[3] الذين يستغلون وظيفتهم أو موقعهم الوظيفي فيقدمون على الاتفاق مع حامل وسيلة الدفع الإلكترونية أو التاجر أو حتى الغير على ارتكاب أحد الاعمال التي سنذكرها لاحقا[4](الفرع الثاني).

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص32.

[2] غضبان لخضر، المرجع السابق، ص38.

[3] زرقان هشام المرجع السابق، ص38.

[4] هداية بوعزة، رسالة الدكتوراه، المرجع السابق، ص591.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل.

أولا: الاستعمال غير المشروع للبطاقة.

"إذا صدرت البطاقة من طرف الجهة المختص وتم استخدامها من طرف الشخص الذي صدرت باسمه وفي الحدود المسموح به قانونا كان استخدامه للبطاقة مشروعا وصحيحا.

أما بمفهوم الاستعمال غير مشروع فيكون في حالة ما إذا تم استعمال البطاقة أو وسيلة الذي صدرت لأجله من طرف الحامل."[1]

1. استعمال الحامل للبطاقة خلال فتره صلاحياتها:

وتقوم عليه المسؤولية الجزائية خلال هذه البطاقة في حالة استخدام بطاقته الصحيحة متجاوزة بها رصيده القائم لدى مصدر البطاقة سواء كان ذلك بسحب مبلغ من الموزع الأوتوماتيكي فوق المبلغ الموجود في رصيده البنكي أو شراء السلعة أو قضاء خدمة من تاجر معتمد مع علمه بأن رصيده غير كافي لذلك قصد حرمان المصرف البطاقة من خصم المبلغ تقييده.[2]

أ. تجاوز الحامل لسقف البطاقة.

يرى جانب من الفقه بأن استخدام الحامل للبطاقة لما يتجاوز المبلغ المتفق عليه يعد جريمة سرقة ذلك لأن الحامل تجاوز مبلغ السقف المحدد للبطاقة بدون رضا الجهة المصدرة، بينما يرى البعض الاخر أن هذه الواقعة تختلف عن السرقة لذلك أنه لم يتم اختلاس في النقود في هذه الحالة وإنما قام الحامل للبطاقة باستخدام بطاقته الصحيحة والصالحة للاستعمال وقدمها للتاجر ومقدم الخدمة التي قبلها برضا، لتلتزم هذه الأخيرة

[1] هشام زرقان، المرجع السابق، ص33.

[2] عباسي حمزة، جبايلي محمد، المرجع السابق، ص41.

بتسوية المعاملات مع التاجر أو مقدم الخدمة باعتبار أن الحامل للبطاقة قام بجميع الالتزامات والاجراءات المطلوبة منه طبقا للاتفاق المبرم بينهما.[1]

ب. قيام الحامل باستخدام البطاقات في عملية غسل الاموال.

إن بطاقات الدفع المستعملة في عملية الوفاء والتحويل هي بطاقات صحيحة ومستخدمة من قبل حاملها شرعي إلا أن الغاية المستخدمة لأجلها غير مشروعة.

فقد إثار استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية كبديل للتعامل للنقود الورقية العديد من المشكلات وخاصة ما تعلق منها بغسل الاموال عن طريق أجهزة الصراف الألي عند قيام العميل باستصدار طلبات متتالية كالبنك بطاقات وفاء للاستخدام محليا ودوليا له ولموظف فيه....

أين يتم استخدام هذه البطاقات في مجال التحويلات المالية الإلكترونية عن طريق أجهزة الصراف الألي في عملية غسل الاموال.[2]

2. استعمال الحامل للبطاقة خارج فترة صلاحيتها:

يكون استخدام بطاقة الدفع الالكتروني خارج فترة صلاحيتها في حالتين إما إلغائها من طرف المصدر إما الحالة الثانية إذا تم استخدام البطاقات بعد انتهاء مدة صلاحياتها.[3]

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ. استخدام الحامل وسيلة الدفع الملغات للوفاء بقيمة المشتريات.

يحق للبنك أن يقوم بإلغاء البطاقة الائتمانية في أي وقت ومطالبة الحامل بردها في حالة عدم إمتثاله لأوامر البنك واستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع والمشتريات

[1] بلعباس نوال، المرجع السابق، ص232/231.

[2] هشام زرقان، المرجع السابق، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص36.

هنا تتشكل جريمة احتيال قام بها العميل لأنه هو بمجرد تقديمه للبطاقة كان يعمد الى تصديق وجود رصيد مما يجعل العميل يقوم بعملية إحتيالية.[1]

استخدام الحامل وسيلة الدفع منتهية الصلاحية في السحب.

قد يقوم الحامل باستخدام البطاقة على الرغم من إنتهاء صلاحيتها لكن يجب أن نفرق بين حالتين:

- **الحالة الاولى:**

إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهاء الصلاحية ولم يقم التاجر أو مقدم الخدمة بالتأكد من البيانات المدونة عليها وقام بقبولها هنا لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية في حق الحامل، حتى وإن كان من شأن الفعل الذي إرتكبه أن أدى الى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر.

- **الحالة الثانية:**

إذا لم تحمل البطاقة تاريخ انتهاء الصلاحية والجهة المصدرة لم تخطر التاجر أو مقدم الخبرة بإلغاء البطاقة قام الحامل باستعمالها رغم علمه بإنتهاء صلاحيتها يكون مرتكبا لجريمة النصب.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصدر.

أولا: تواطؤ موظف المصدر بطاقة لارتكاب الافعال التالية.

- إستخراج بطاقة سليمة عليها بيانات مزورة.
- السماح للحامل بتجاوز حد البطاقة في السحب.
- الشراء بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بسحبها من التعامل.
- التأخر عمدا في إلغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقد البطاقة أو سرقتها حتى

[1] عباسي حمزة، جبايلي محمد، المرجع السابق، ص49.

[2] نوال بلعباس، المرجع السابق، ص225/224.

يتمكن الحامل من إتمام أكبر قدر من عمليات الشراء.[1]

ثانيا: تواطئ الموظف المصدر مع التاجر.

– السماح للتاجر بصرف اشعارات البيع متجاوزا حد السحب رغم علمه بعدم كفاية الرصيد.

– اعتماده اشعارات بالبيع متساوية لوسيلة الدفع الكترونية وهمية مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة.[2]

المطلب الثاني: مسؤولية التاجر الجزائية.

تقوم المسؤولية الجنائية للتاجر ، بالاشتراك مع أطراف ثالثة أو مع صاحب طريقة الدفع الإلكترونية ، في الحصول ، عن طريق طريقة الدفع الإلكتروني ، على أموال بشكل غير قانوني من البنك المصدر. لا يمكن تصور وجود مسؤولية التاجر ما لم يكن هناك تواطؤ بينه وبين الغير أو بينه وبين الحامل يسأل التاجر ما إذا كان بإمكان الحائز استخدام طريقة الدفع الإلكترونية التي سبق الإبلاغ عن ضياعها أو سرقتها ، أو استخدام طريقة منتهية الصلاحية أو ملغاة (الفرع الأول)، مع علمه بذلك. كما يُحاسب التاجر إذا قبل وسيلة دفع إلكترونية من طرف ثالث مزورة أو مفقودة أو مفقودة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية التاجر الجنائية عن قبول الدفع بطريقة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة.

إذا أبلغت السلطة المصدرة التاجر بانتهاء صلاحية طريقة الدفع أو إلغائها ، أو إذا كانت طريقة الدفع الإلكترونية تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها ، فعندئذ يكون التاجر ملزمًا بعدم قبولها ، لأنه ملزم بالتحقق من فترة صلاحية طريقة الدفع طريقة الدفع الإلكتروني.

[1] زرقان هشام، المرجع السابق، ص38.

[2] هداية بوعزة، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص599/598.

لذلك تنشأ المسؤولية الجنائية للتاجر إذا قبل التعامل بطريقة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة ، مع علمه بذلك.

ذهب بعض الفقه إلى أن نقول: إذا قبل التاجر في هذه الحالة طريقة الدفع التي انتهت صلاحيتها ، وظهر عليها التاريخ ، أو بعد إخطاره بإلغائها ، يسأل حاملها عن عمولته في جريمة خيانة الأمانة ، وأما التاجر فهو شريك لحاملها في جريمته في هذه الحالة.[1]

من ناحية أخرى ، يعتقد اتجاه آخر أن التاجر لم يرتكب أي فعل يشكل جريمة ، بل ارتكب خطأ مدنيًا يتحمل تبعاته لأنه كان من الممكن أن يرفض قبول طريقة الدفع الإلكترونية منتهية الصلاحية ، بمجرد أن يرى فترة الصلاحية عليها ، أو من خلال الاطلاع على قائمة طرق الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية ، والتي أبلغته بها الجهة المصدرة.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للتاجر عن قبول الدفع بطريقة دفع إلكترونية احتيالية أو مفقودة أو مسروقة.

إذا علم التاجر أن طريقة الدفع الإلكتروني مزورة أو مفقودة أو مسروقة وتم تقديمها من قبل طرف ثالث أي من حاملها غير الشرعي ورغم ذلك قبلها ، أي أن التاجر غطى هذا الاستخدام غير القانوني وسحب مبالغ من سلطة الإصدار من حساب حاملها. الوسيلة المشروعة للدفع الإلكتروني ، فهو شريكه في جريمة الاحتيال ، ويسأل عن مسؤوليته في هذه الحالة.

---

[1] كميت طالب بغدادي، **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان– المسؤولية الجزائية والمدنية**– دار الثقافة، عمان ، الأردن، ، ط1، 2008، ص217.

[2] محمد صبحي نجم، **المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003، 1171.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز حتى للحامل الشرعي أن يخدع ويستعمل طريقة الدفع الإلكتروني التي يدعي أنها سُرقت منه أو فقدت ، وأن يكون قادراً على دفع قيمة البضاعة ، بناءً على تواطئه مع التاجر وهنا أيضا يُسأل التاجر مثل المرأة الحامل ، لأنه شريكه في جريمة الاحتيال يعتبر كل من التاجر والحامل سواء أكان شرعياً أم غير شرعي ، كما بينا ، مرتكبي جريمة الاحتيال ، لأنهم استخدموا أساليب احتيالية تجبر البنك على دفع الثمن.

هذه البضائع للتاجر يرى البعض أن التاجر بقبوله وسيلة الدفع المزورة من حامل غير الشرعي مع علمه بالتزوير سيحصل على مستحقاته حسب قوائم الشراء المزورة بعد أن سهل هذه العملية لحاملها غير الشرعي كما كان يسمح بتزوير توقيع الحامل الشرعي ، وبالتالي قدم التاجر التسهيلات اللازمة لحاملها غير الشرعي ، من أجل الحصول على منافع له ظلماً ، وبناءً عليه ، فإن معاقبة التاجر في هذه الحالة تحرم حاملها غير الشرعي من جريمة الاستخدام مستند مزور لأنه مطلوب لإدراكه أن الاحتجاج بهذه الوثيقة يكون ضد شخص لا علم له بالتزوير احتجاج التاجر على قوائم الشراء المزورة يجعله مرتكبًا أصليًا لجريمة التزوير في المستند العرفي.[1]

[1] هداية بوعزة، رسالة الدكتوراه، المرجع السابق، ص608.

خلاصة الفصل الثاني

عرفت الجزائر تحولات كبيره اقتصاديا وتكنولوجيا مما فرض على المشرع مواكبة هذه التغيرات لسن قوانين لتنظيم وسائل الدفع الالكتروني وحمايتها وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكييف المسؤولية المدنية والجزائية لهذه الوسائل وفق الاحكام العامة للقانون وذلك لغياب قانون معاملات الكترونيه مستقل بذاته من جهة وعدم اعتماد معظم وسائل الدفع الإلكترونية باستثناء بطاقه الدفع والسحب الاكثر استعمالا في الواقع اليومي ،من جهة أخرى تعتبر مشرع البطاقات الإلكترونية أوراق تجارية لذلك أخضعها للأحكام العامة للقانون.

خاتمة

خاتمة:

جاءت هذه الدراسة القانونية مستهدفة تحديد النظام القانوني للدفع الالكتروني في ظل القانون الجزائري مواكبين بذلك التطورات التكنولوجية الهائلة وانتشار التعامل الانترنت متماشيا مع متطلبات التجارة الإلكترونية أصبح تطوير أنظمة الدفع الالكتروني أمرا حتميا لذلك وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى تحديد ماهية هذا النظام فيه وتحديد أطراف المتعاملة به حيث قد ساء اللبس والغموض وعدم الوضوح حول مسألة تعريف الدفع الالكتروني فلم يتواصل الفقهاء الى إعطاء تعريف شامل وموحد لهذا النظام الجديد الخاص بالدفع.

وقد تطرقنا إلى التكلم حول الخصائص التي يتميز بها نظام الدفع الالكتروني مقارنة مع الاساليب التقليدية للدفع كونه نظام تقني جديد وعلى اعتبار أن وسائل الدفع الالكتروني تنقسم الى أنواع عديدة ومتنوعة قد تطلب الامر للتمييز بين نوعين أساسيين منها ما كان موجودا وتغير فيها فقط فأصبحت المعالجة الإلكترونية هي ما يعرف بوسائل "الدفع الإلكترونية المطورة" ومنها ما يعد اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الإلكترونية وهي ما يعرف "بوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة" ومحاولة إزالة الغموض حولها قصد محاولة مواكبة التغيرات التكنولوجية الحاصلة اليوم في العالم.

ومن خلال دراستنا فقط تبين أن تلك الوسائل ابتكرت نتيجة لقصور وسائل الدفع السائدة وعدم تمكنها من تحقيق السرعة الكافية للمعاملات حيث لا زالت البعض منها تنشأ في البداية على معاملات ورقية ثم تتم في مرحلة ثانية معالجتها الكترونيا كما حظيت هذه الوسائل بإهتمام خاص من طرف المتعاملين مما جعلها محط مناقشة ودراسة لتنظيم التعامل بها.

فمن خلال الفصل الثاني بين المسؤولية التي تقع على عاتق أطراف العلاقة التعاقدية في حالة اخلال أحدهم بأحد التزاماته قد تطرقنا فيما سبق إلى المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعتداء على النظام البطاقة تبين لنا ضرورة استحداث نصوص جديدة تنظم بصفة خاصة المسؤولية الناشئة عن علاقه المصدر بالحمل وأن تراعي هذه النصوص تغليف مصلحة الحامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مقارنة بالمصدر الذي يعتبر طرفا فيها يملك من الخبرة والدراية بالوسائل ما يجعل يده دائما هي العليا في تلك العلاقة.

ومن جهة أخرى فإنه إتضح لنا من خلال دراستنا أن النصوص عقوبات التقليدية لا تكفل الحماية الجزائية كاملة لهذه البطاقة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها المستحدثات التكنولوجية في مجال ارتكاب مثل هذه الجرائم ما يجعلها في تطور مستمر، مما يصعب على تقنين العقوبات بنصوصه التقليدية مجارات هذه التطورات ومواجهة هذه الجرائم مما يستلزم وجود تشريع خاص لجرائم البطاقات خاصة بالنسبة للاعتداءات التي تطالعها عند استخدامها عبر شبكه الانترنت.

اما فيما يخص التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر فلا تزال عملية هذه الوسائل متعثرة ويرجع ذلك الى أن المستهلكين لا يزالون متخوفين ومترددين في استعمالها لأسباب تبقى لدى البعض مجهولة ،أخرون الى غياب ثقة الزبائن في هذه الألة تفضيل الصكوك المكتوبة في استلام أو دفع الاموال ليبقى ذلك مشروع التجارة الإلكترونية التي تعتمد على تعميم عملية التسوق عبر الانترنت باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية خاصة تغيير ثقافة التجارة عند الفرد وخاصة وأن ذلك يدخل ضمن مخطط الاصلاحات الاقتصادية الشاملة لبلادنا تحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي.

من خلال ما تطرقنا له فيما سبق فقط خلصنا بمجموعة من النتائج:

– التجارة الإلكترونية هي والده التكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأنها وفرت لنا التقنية اللازمة لقيامها وحمايتها.

– بطاقة الدفع الإلكترونية لها طبيعة قانونية خاصة لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها نظرا لأنها وسيلة حديثة لها طابع خاص.

– المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني له شروط وهي أن يكون الاستخدام من طرف الحامل الشرعي أن تكون صحيحة ولم يتم التلاعب بها وأن يتم استخدامها خلال فترة صلاحيتها في حدود المشروع لها.

– أن الحمل يكون مسؤولا عقديا أو تقصيريا حسب الاحوال في حال استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبله أم من قبل الغير نتيجة إهماله وتقصيره ويعفى من المسؤولية بعد تبليغه للمصدر بالسرقة أو الفقد أو معرفة الغير للرقم السري.

الإقتراحات:

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة لتحديث نظام الدفع للوقوف على المشاكل المحتملة ومناقشتها لإيجاد حلول لها.
- يرتبط تحديث البنوك بتكوين القوى العاملة وتدريبها المستمر ، وتجديد المعدات والمنتجات ، والتحكم في تكنولوجيا الاتصالات من خلال حماية الإنترنت من الاحتيال ، وضمان سرية جميع العمليات المصرفية.

– تطوير الإنترنت من خلال زيادة سرعته وتدفقه في الجزائر ، مما قد يؤثر إيجابًا على طرق الدفع الإلكتروني.

– انتهاك الأجواء المثالية والفعالة لاستغلال وسائل الدفع الإلكتروني ، وكذلك وضع عقوبات صارمة وشديدة للقضاء على المخاطر التي تهددها ، وانتقال الفرد من أصعب مرحلة إلى المرحلة الأسهل في استغلال هذه الوسيلة.

– بما أن غالبية المستهلكين لا يمتلكون ثقافة إلكترونية ، فلا بأس من زيادة الوعي والحملات والدورات التدريبية ، حيث يتم التطرق إلى مزايا طرق الدفع الإلكتروني ، خاصة في المناطق الريفية.

الملاحق

الملحق الأول

الملحق الثاني

الملحق الثالث

الملحق الرابع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القوانين والأوامر.

1. القانون 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26، ج ر، ع 52.

2. قانون رقم 04/18 مؤرخ في 2018/05/10 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 27، الصادر في 2018/05/13

3. القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد28.

4. الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع59.

5. الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

6. للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، عدد78، الصادر في 1975/09/30

ثانيا: الكتب القانونية.

1. أحمد دغيش، **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري**، ج 2، الكتاب الأول، السندات التجارية، السفتجة، دار الخلدونية

2. أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.

3. بسمة محمد نوري كاظم، **بطاقات الإئتمان التكييف القانوني والفقهي**، مجموعة الرسائل الجامعية، ط 1، 2017، ط 2، 2019، الدار العلمية للنشر والوزيع، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

4. جمال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2008.

5. خنفوسي عبد العزيز، **قانون الدفع الألكتروني**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، وسط البلد، مجمع القصيص التجاري، ط 1، 2018.

6. طارق محمد حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع**، منشورات زين الحلبية، بيروت، 2011.

7. علي فيلالي، الإلتزامات، ج2، **العمل المستحق للتعويض**، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

8. عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، **مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة، الأردن، د س ن.

9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

10. غنية باطلي، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، الجزائر، 2008.

11. فضلي ادريس، **الوجيز في النظرية العالمة للالتزام –العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب**– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12. كميت طالب بغدادي، **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان– المسؤولية الجزائية والمدنية**– دار الثقافة، عمان ، الأردن، ، ط1، 2008.

13. لخضر رفاف، **بطاقة الإئتمان والالتزامات الناشئة عنها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

14. منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزامات واحكامها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15. محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

16. محمد الشافعي، **بطاقات الأداء والإئتمان في المغرب**، ط1، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2002.

17. نضال اسماعيل ابراهيم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ثالثا: المذكرات.

- **أطروحة دكتوراه:**

1. عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2. نوال بلعباس، **بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

3. هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-**، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

4. هداية بوعزة، **الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي**، رسالة دكتوراء، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد (الجزائر)، سنة 2022.

- **رسالة ماستر:**

1. ابتسام السايس، صفاء نيلي، **وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية**، مذكرة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

2. بوخالفة كريمة، **النظام القانوني للتحويل المصرفي**، مذكرة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3. بلعالم فريدة، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان** ، مذكرة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

4. تسعديت بوجريس ، ربيع كميلة، **السفتجة بين الشكل التقليدي والإلكتروني**، مذكرة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

5. حسيبة خشة، **وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2015.

6. زرقان هشام، **النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

7. سهام إكرلف، أمنة عايد، **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018/2017.

8. عباسي حمزة، جبايلي محمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.

9. علجية قرفي، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.

10. عيساوي زاهية، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11. فاطمة الزهراء وامري، **المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

12. لخضر غضبان، **الاطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية**، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

13. مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي، **نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في قطر**، رسالة القانون الماجيستير في القانون الخاص، جامعة قطر كلية القانون، سنة 1442-2021.

14. مصطفى بن برنو، **دور وسائل الدفع الإلكترونية وإنعكاساتها على البنوك**، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد نقذي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

15. مجيد بوسكران، سفيان عزوق، **تطوير وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية**، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

16. نوردين بوسام، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة الماستر تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

17. نجاة يناي، عسلوج دليلة، **النظام القانوني لبطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة**، أطروحة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018.

18. يسعد عبد الرحمان، ودان بوعبد الله، قيراط فريال، **دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي، تجارة دولية**، ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021.

رابعا: المجلات.

1. الشريف يحياوي، سليماني مصطفى، **خصوصية وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

2. عباس زواوي، سلمى مانع، **الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية**، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن.

3. عماد الدين بركات، طيبي حورية، **وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**، مجلة القانون والتنمية المحلية مخبر القانون والتنمية المحلية، مجلد01 ، عدد02، جامعة الشاذلي بن جديد ، أدرار الجزائر.

4. محمد الأمين مومني، **الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020.

5. محمد مصطفى محمد عمر، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في العمليات المصرفية**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية مجلة علمية محكمة).

6. محمد دمان ذبيح، **النقود الإلكترونية، ماهيتها، مزاياها، مخاطرها**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، ع 01، 2021.

7. محمد صبحي نجم، **المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003.

8. نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، **النظام القانوني للنقود الإلكترونية**، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 22، ع 2، 2014.

9. هيثم محمد حرمي شريف، **النقود الإلكترونية (ماهيتها، أنواعها، آثارها)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 72، 2020.

10. وفاء عبدلي، **وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، د س ن.

11. يونس الزهري، **النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية**، المجلة المغربية للدراسات القانونية والفضائية، ع 5، 2011.

الفهرس

الفهرس

قائمة الإختصارات: .....
شكر وتقدير .....
إهداء .....
إهداء .....
مقدمة 1
الفصل الأول: 7
الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية 7
المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية 9
المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية. 9
الفرع الأول: التعريف بوسائل الدفع الإلكترونية. 9
أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني:..... 10
ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني لوسائل الدفع..... 10
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية..... 14
أولا: الطبيعة الدولية للدفع الإلكتروني:..... 14
ثانيا: بطاقة إئتمان ووفاء:..... 15
ثالثا: الدفع الإلكتروني يستخدم لتسوية المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد:..... 15
رابعا: يتم الدفع الإلكتروني باستخدام النقود الإلكترونية: 16
خامسا: الدفع الإلكتروني نظام يتمتع بالأمان:..... 16
الفرع الثالث: أطراف وسائل الدفع الإلكترونية: 16
أولا: المركز العالمي لوسيلة الدفع الإلكترونية: 17
ثانيا: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكترونية: 20
ثالثا: الحامل: 20

رابعا: التاجر: 20
المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية. 20
الفرع الأول: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية. 21
أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للحامل:..... 21
ثانيا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للتجار: 22
ثالثا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمصدر:..... 23
الفرع الثاني: عيوب وسائل الدفع الإلكترونية: 24
أولا: عيوب وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للحامل:..... 24
ثانيا: عيوب وسائل الدفع بالنسبة للتاجر:..... 24
ثالثا: عيوب وسائل الدفع بالنسبة لمصدرها: 25
المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية. 25
المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية والمتطورة. 25
الفرع الأول: الأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا..... 26
أولا: السفتجة 26
ثانيا: السند لأمر الإلكتروني. 28
ثالثا: الشيك الإلكتروني. 29
الفرع الثاني: التحويل المصرفي. 31
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة. 34
الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكترونية. 35
أولا: تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية. 35
ثانيا: خصائص وسائل الدفع. 36
ثالثا: أنواع بطاقات الدفع الإلكترونية..... 37
رابعا: التزامات أطراف البطاقة:..... 39

ثانيا: إلتزامات حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة. 40
خامسا: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية. 41
الفرع الثاني: النقود الإلكترونية. 42
أولا: تعريفها 43
ثانيا: خصائصها 43
ثالثا: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية. 44
الفرع الثالث: المحافظ الإلكترونية 45
أولا: تعريفها 45
خلاصة الفصل الأول:..... 47
الفصل الثاني:..... 48
المسؤولية المترتبة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية. 48
المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية..... 50
المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية. 50
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية: 50
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية: 51
أولا: المسؤولية العقدية. 51
ثانيا: المسؤولية التقصيرية: 55
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لأطراف وسائل الدفع الإلكترونية. 57
الفرع الأول: المسؤولية المدنية بالنسبة المصدر 58
أولا: المسؤولية المدنية للمصدر تجاه الحامل..... 58
ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك تجاه التاجر:..... 60
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية بالنسبة للحامل. 61

أولا: مسؤولية الحامل المدنية على عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة: 61
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية بالنسية للتاجر. 63
أولا: مسؤولية التاجر تجاه الحامل. 63
ثانيا: مسؤولية التاجر تجاه المصدر. 64
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية..... 64
المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للحامل والمصدر..... 65
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل. 66
أولا: الاستعمال غير المشروع للبطاقة. 66
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصدر..... 68
أولا: تواطؤ موظف المصدر بطاقة لارتكاب الافعال التالية. 68
ثانيا: تواطئ الموظف المصدر مع التاجر. 69
المطلب الثاني: مسؤولية التاجر الجزائية..... 69
الفرع الأول: مسؤولية التاجر الجنائية عن قبول الدفع بطريقة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة. 69
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للتاجر عن قبول الدفع بطريقة دفع إلكترونية احتيالية أو مفقودة أو مسروقة. 70
خلاصة الفصل الثاني 72
خاتمة 73
الملاحق..... 73
قائمة المصادر والمراجع 73

الملخص:

يعد الدفع الإلكتروني أو الإيفاء الإلكتروني ، تعتبر تقنية معقدة لتحقيق الأهداف وتنفيذ التزامات مستخدميها ، مما يستلزم تدخل الأطراف الأخرى بسبب خصوصية هذه التقنية ، والتي تتم من خلال الدعم الإلكتروني. ولا تتشابه طرق الدفع الإلكترونية مع تلك الوسائل التي اعتاد الناس التعامل معها ، إلا من حيث كونها وسيلة تستخدم لإجراء مدفوعات أثناء عمليات الشراء بين مفهوم وسائل الدفع بالمعنى التقليدي ، ووسائل الدفع الإلكترونية في التعامل ، فهي شكل جديد من أشكال التعامل معها كمرادف لوسائل الدفع العادية ، وهو أمر يتطلب الخوض في معرفة التفاصيل المتعلقة بها، بحيث يستوفي الناس الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية ، ويختلفون عنها في كيفية إجراء المعاملات.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الإلكترونية، فيزا كارد، ماستر كارد، المحفظة الإلكترونية.

Le paiement électronique ou l’exécution électronique est une technique complexe pour atteindre les objectifs et mettre en œuvre les obligations des utilisateurs, nécessitant l’intervention d’autres parties en raison de la spécificité de cette technologie, qui se fait par le soutien électronique. Les méthodes de paiement électronique ne sont pas similaires à celles utilisées pour traiter comme un moyen d’effectuer des paiements lors d’achats entre le concept de moyen de paiement au sens traditionnel, Les moyens de paiement électronique dans le commerce sont une nouvelle forme de les traiter comme synonyme de moyens de paiement normaux, Cela nécessite d’entrer dans les détails, de sorte que les gens répondent aux caractéristiques générales des moyens de

paiement normaux et diffèrent d'eux dans la façon dont les transactions sont menées.

Mots-clés : Paiement électronique, Fiza Card, MasterCard, Porte-monnaie électronique.